جامعة مولود معمري– تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عن تشديد الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب:

– علاوة مصطفى

تحت إشراف:

د/ أكسوم عيلام رشيدة

– د/ إقلولي أولد رابح صافية ، أستاذ .....رئيسة.
– د/ أكسوم عيلام رشيدة، أستاذة محاضرة "أ" ..... مشرفة و مقررة.
– د/.....، أستاذ محاضر .. .. ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021/2020

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الّذي ييسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدّراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط أهدي ثمرة جهدي إلى:

-كل أفراد عائلتي.

- إلى كلّ أحبتي.

- إلى كلّ من أعاننا من قريب أو بعيد

مصطفى.

كلمة شكر

الحمد لله أولا وأخيرا لإتمام هذا العمل البسيط فهو الموفق والمعين في كلّ الأمور و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على أله و صحبه أجمعين.

تحيّة احترام وتقدير وعرفان بالجميل إلى الأستاذة المشرفة "**أكسوم عيلام رشيدة** " الّتي لم تبخل علينا بنصائحها القيّمة وأيضا لجنة المناقشة الموافقة على مناقشة هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذا العمل وتصحيحه وإثراءه فلهم منا جزيل الشكر.

مقدمة

مقدمة:

تقوم العلاقات بين الأفراد على أساس حسن النية و التي تحفظ الاتفاقات المبرمة بينهم و تضفي جوا من الاستقرار و الطمأنينة في المجتمع ، و قد تكرست عدة حقوق و إلتزامات نتيجة هذه المعاملات التعاقدية لذلك تقررت أليات لحماية حقوق كل الافراد سواءا كانوا دائنين أو مدنين أو الإثنين معا، و نظرا للظروف التي تحيط هذه العلاقات فقد خولت صلاحيات تسوية النزعات أو المنازعات المتعلقة بالأفراد إلى القضاء الذي يهدف إلى فرض العدالة و إقرار الحقوق المكتسبة ، فالقضاء وسيلة لحل النزاعات المعروضة أمامه و أحكامه تكون ملزمة على أطراف النزاع ، لذا تراكمت القضايا المرفوعة مما خلق نوعا من التسرع و السطحية في الفصل في القضايا ، كما ظهرت عدة مجالات يجب الحكم فيها فنتج كثرة الدعاوي التي أرقت القضاة وزادت من الأخطاء المرتكبة في حق أصحاب الحقوق.

حاول المشرع الجزائري مسايرة كثرة النزاعات المرفوعة أمام القضاء من خلال وضع طرق بديلة لحل النزاعات تساعد القضاء على تسويتها و تحقق الهدف المنشود من وجود السلطة القضائية ، و تتمثل هذه الطرف في عدة وسائل و هي التحكيم ، الوساطة ، و الصلح ، هذا الأخير يعد من أقدم الوسائل التي إستعملها الإنسان في حل الخلافات بين الأفراد المتنازعين فيما بينهم لسهولة تطبيقه و فعاليته في إصلاح المجتمع.

كرس قانون الاجراءات المدنية و الادارية الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات ضمن المنظومة القانونية الجزائرية ، و جعلها من أهم الطرق الودية التي يمكن اللجوء إليها في الخلافات سواءا أكانت معروضة أمام القضاء أو لا.

يتفرع الصلح إلى نوعين و هما الصلح الإتفاقي و الصلح القضائي ، فالنوع الأول يكون بإتفاق طرفي النزاع على الصلح بينهما ، بينما النوع الثاني يكون بتدخل القاضي بمحاولة فرض الصلح بين أطراف النزاع، فالصلح القضائي من الوسائل القانونية و القضائية التي يلجأ

إليها قضاة الحكم لتسوية النزاع القضائي ، و يلجأ إليه القضاة محاولة منهم لحل النزاع دون الوصول إلى إصدار أحكام قضائية .

كرس المشرع الجزائري الصلح القضائي ضمن المنظومة القضائية الموضوعة للفصل في كل النزاعات القائمة و المرفوعة أمام قضاة الحكم ، و قد أثبتت هذه الوسيلة نجاعة كبيرة في الأونة الأخيرة نظرا لبطىء الإجراءات القضائية التي لا يتم فيها اللجوء إلى الصلح القضائي ، وقد ادخل المشرع هذه الوسيلة القضائية في معظم أنواع القضايا المرفوعة إلى القضاء إلا في حالات إستثنائية و قليلة لا يمكن اللجوء إلى الصلح القضائي.

و تظهر أهمية الصلح القضائي في المنظومة القضائية من خلال إدراجه ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، إيمانا في مساهمة

الصلح القضائي في تخفيف الضغط على الجهات القضائية و تسريعا لحل النزاعات و تلطيفا للعلاقات بين الأفراد و تكريس مبدأ التسامح وقبول تدخل أطراف فعالة تسعى لإرساء قواعد العدالة و الإنصاف في المجتمع.

كما ظهرت نتائج واضحة في نجاعة الصلح القضائي في تسوية الخلافات و إيجاد الحلول بأسرع وقت دون ترك كره و حقد بين أطراف النزاع.

وعليه نطرح التساؤل التالي:

ماهو الدور الذي يلعبه الصلح القضائي في حل النزاعات في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا الموضوع على أساس الخطة التالية:

الفصل الأول : الأحكام العامة لقيام الصلح القضائي.

الفصل الثاني : مدى فعالية الصلح في حل النزاعات القضائية.

الفصل الأول

تشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية عند الإنشاء.

الفصل الأول

تشديد الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية عند الإنشاء

يعتبر الدخول إلى المهنة المصرفية أهم مرحلة لتحقيق الهدف المرجو من الرقابة، إذ تعد بمثابة صمام الأمان لإنطلاق السليم لتكوين نظام مصرف متوازن ومستقل، وتتمثل في رقابة إحترام الشروط الإجرائية وتلك الواجب توافرها في المؤسسين والمستخدمين والمسيرين.

وعلى الرغم من أنّها مبدئيا تعتبر من إختصاص مجلس النقد ومحافظ بنك الجزائر، ولكن بمقابل ذلك تسهر المصرفية على ضمان إستمرارية إحترامها طيلة ممارسة المهنة المصرفية.[1]

لذلك تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة تبين كيفية ممارستها للأعمال المصرفية تسمى برقابة الإنشاء، ولقد خول قانون النقد والقرض مهام القيام بهذه الرقابة إلى هيئات مستحدثة على مستوى بنك الجزائر باعتباره المنظم للسياسة النقدية في البلاد تتمثل في كل من محافظ الحسابات ومجلس النقد والقرض.[2]

ولأنّ إنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر لا يكون إلاّ بناءا على شروط رقابية معينة ووفقا لإجراءات محددة، فهذه الشروط والإجراءات هي التي تكفل من خلالها الهيئات الرقابية نوعين من الرقابة، تكون الأولى على مستوى إداري والثانية مصرفية،[3]

[1] عجرود وفاء، دور اللّجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص49.

[2] فضيلة ملهاق، وقاية النظام المصرفي البنكي من تبييض الأموال، ط1، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص172-173.

[3] بوستة زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع الأعمال، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008/2007، ص12.

لذا وجب تحديد الهيئات المكلفة بالرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية (المبحث الأول) ، كما يجب تحديد شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

الأجهزة المكلفة بالرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية

يتضح لنا جليا من خلال ما سبق ذكره أنّ المشرع الجزائري أوكل مهام الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية لهيئتان تعملان تحت سلطة بنك الجزائر (بنك البنوك)، وعلى أساس أنّ هذا النوع من الرقابة يتم على مستوى داخلي، لذلك فإنها تعمل تحت إشراف كل من محافظ بنك الجزائر هذا ما نتطرق إليه في (**المطلب الأوّل**)، ومجلس النقد والقرض والذي يكون موضوع دراستنا في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل

رقابة محافظ بنك الجزائر

نستنتج من خلال أحكام المادة 03 من الأمر 02-03، على انّ البنوك والمؤسسات المالية تلتزم بوضع نظام رقابة داخلي، يبين لنا طبيعة المخاطر التي تواجهها، وللقيام بهذه المهمة أوكلت رقابتها لمحافظ بنك الجزائر، وعموما فإنّ الرقابة الداخلية لا تفهم علىانها رقابة إدارية ومحاسبية فقط بل هي أشمل من ذلك لتضم تعظيم الأهداف، والإجراءات والخيارات الإستراتيجية للبنوك من خلال التحكم في التكاليف والمخاطر.

وباعتبار أنّ هذه الأخير عبارة عن النظام الدفتري والإداري الدقيق المحكم التي تتم من خلاله جميع العمليات ويرتكز مثل هذا النظام في المصارف والمؤسسات المالية، وعلى

هذا الأساس فإنّ رقابة محافظ بنك الجزائر تتطلب التطرق إلى كيفية تعيين محافظ بنك الجزائر **(الفرع الأوّل)**، وتحديد صلاحياته المنصوص عليها قانونا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

تعيين محافظ بنك الجزائر

نظرا لأنّ محافظ بنك الجزائر من بين الهيئات المكلفة بالرقابة الداخلية على إنشاء البنوك والمؤسسات، لذلك سوف نتطرق في هذه النقطة إلى كيفية تعيينه.

أولا: تعيين المحافظ ونوابه.

يتولى محافظ بنك الجزائر مهاما إدارة بنك الجزائر، ويساعده في ذلك ثلاثة (03) نواب المحافظ، كما يتولى رئاسة النقد والقرض فهو يضطلع بدور هام في الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية من خلال المساهمة في منح الترخيص والإعتماد.[1]

ويعين محافظ بنك الجزائر ونوابه بموجب مرسوم رئاسي، وتتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة إنتخابية وكل وظيفة حكومية عمومية، وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ، ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أي يمارسوا أي مهنة أو نشاط أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.[2]

[1] حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها (حالة الجزائر) ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص32.

[2] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ،2009-2010، ص93.

كما لا يمكن إقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة كانت جزائرية أو أجنبية، ولا يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر.

لذلك يعتبر تعيين المحافظ من بين الوظائف التي يختص بها رئيس الجمهورية حسب ما جاء في نص المادة 13 من الأمر 03-11 المعدلة لنص المادتين 20 و21 من قانون 90-10، الملغى، إذ تنص على أن تعيين المحافظ يكون بموجب رئاسي يصدره رئيس الجمهورية.[1]

حيث أنّ هذه الطريقة في التعيين تمنح مركز قانونيا لكل من محافظ البنك ونوابه، ولاسيما أنّ هذا التعيين يتم مباشرة من أعلى سلطة في الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية، على خلاف ما كان عليه في ظل قانون 62-144، يتم تعينه بناء على اقتراح من وزير المالية مما يجعل المحافظ نوعا ما غير مستقل.

أما بخصوص مدة تعيين المحافظ ونوابه يكون لمدة غير محددة على خلاف ما نص عليه الأمر 90-10 الملغى قبل تعديله بموجب الأمر 01-01، الذي حدد مدة تعيين المحافظ 06 سنوات، ونوابه بـ 05 سنوات، وهي غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة.[2]

ورغم ان المادة 14 من الأمر 03-11 ذكرت عبارة أثناء "**عهدتهم**..."، ولكنها لم تحدد إطلاقا مدة هذه العهدة، كما انه لم تعد هناك أسباب أو حالات محددة لإقالة أي محافظ أو نوابه، ويمكن أن يتم في أي وقت ودون التقيد بنص المادة 22 من الأمر 90-10 لملغى. أي يمكن عزل المحافظ لأي سبب كان حتى في غير الحالات المذكورة في نص المادة 22 من الأمر الملغى، مما يجسد إنقاص حقيقي من إمتيازات المحافظ واستقلاليته.

[1] أنظر المادة 13 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] أنظر المادة 12 من القانون 10/90، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

وبالتالي فإن إستقلالية البنك الجزائري التي كان يتمتع بها في ظل القانون الملغى، تجعله اليوم في حالة تبعية سياسية، لأنّه يمكن إقالة أعضائه في أي وقت دون أي سبب وجيه.[1]

وفيما يتعلق بمرتب المحافظ ومرتب أحد نوابه يتم تحديده بموجب مرسوم يتحمله بنك الجزائر.

وكما يتقاضى المحافظ ونوابه وورثته عند الاقتضاء، ما عدا حالة العزل بسبب الخطأ الفادح تعويضا عند ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك، كما لا يجوز للمحافظ ونوابه أن يديروا أو يعملوا لمؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات، خلال سنتين بعد نهاية عهدتهم[2].

الفرع الثاني

صلاحيات محافظ بنك الجزائر على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية

بالرغم من أنّ المشرع الجزائري قد سوى بين المحافظ والنواب من حيث التعيين والعزل، لكن الأمر يختلف عند تحديد صلاحيات كل منهم، إذ لابد من التفرقة بين صلاحيات المحافظ الذي يستمدها من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وصلاحيات نوابه التي تدخل ضمن حدود واختصاص هذا الأخير، لأنه هو الذي يملك صلاحية تحديدها[3].

[1] الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

[2] أنظر المادة 15 في فقرتيها الأولى والثانية من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 95.

وبالرجوع إلى نص المادة 17 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، نجدها تنص على أنه: "**يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم**"، وبالتالي فمصدر صلاحيات المحافظ هو القانون، بينما صلاحيات النواب تخضع لإدارة وسلطة المحافظ التي يمارسها عليها في إطار القانون.

والجدير بالذكر أنّ الصلاحيات التي يمارسها المحافظ في إطار القانون جد واسعة يصعب تحديدها وهذا ما يظهر عموما من نص المادة 16 من نفس الأمر، التي تنص على أن يتولى المحافظ إدارة شؤون الجزائر دون أن تحدد ما المقصود بهذه الشؤون، فهل يقصد بها ما ورد في الكتاب الثالث من الأمر السالف الذكر تحت عنوان صلاحيات المحافظ ونوابه؟[1].

غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة نجدها تنص على أنه يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون، وهنا إطلاق النص يفيد عموميته، ومنه يمكن للمحافظ ممارسة صلاحيات بنك الجزائر، ولكن في إطار القانون.

وبالتالي يمارس محافظ الجزائر بعض الصلاحيات بصفة مستقلة، والبعض الآخر يمارسها بناء على موافقة جهة أخرى تدخل في تركيبة بنك الجزائر، ومن أهم هذه الصلاحيات ما يلي:

- يتخذ محافظ بنك الجزائر الذي يدعى في صلب النص (المحافظ)، جميع التدابير التنفيذ، ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.
- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- يمثل المحافظ بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر، ولدى البنوك المركزية الأجنبية، ولدى الهيئات المالية الدولية، ولدى الغير بشكل عام.
- يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة.
- يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.
- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون هذا التمثيل مقررا[1].
- كما يتولى محافظ البنك تحديد صلاحياته كنائب من نوابه ويوضح سلطاته، ويمكنه توفيض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر، كما يمكنه لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين[2]. ولقد توخ المشرع الجزائر إدراج عدة شروط لتولي مهام محافظ بنك الجزائر ونوابه بهدف تحصينهم ماديا ومعنويا من إمكانية توريطهم في إرتكاب الجرائم التي تتم عن طريق النظام البنكي.
- عدم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب معين خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع البنكي أو المالي أو الاقتصادي كما سبق وأن ذكرنا.
- عدم اللجوء إلى اقتراض مبالغ مالية من أية مؤسسة جزائية أو أجنبية.

[1] أنظر المادة 16 في فقراتها 01 إلى 06 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] أنظر المادة 17 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- عدم جواز قيامهم خلال السنتين التاليتين لنهاية مدة ولايتهم بإدارتهم أو العمل في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة أو قيامهم بالعمل كوكلاء أو مستشارين لدى مؤسسات أو شركات مماثلة.
- كما يقوم محافظ بنك الجزائر بمنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا جليا أن صلاحيات محافظ بنك الجزائر واسعة لا يمكن حصرها وهي تستمد وجودها من القانون، ولا يوجد أي قيد يحدد ممارستها باستثناء تلك الصلاحيات التي يمارسها المحافظ بمشاركة جهة أخرى نظرا لأهميتها، أو بناء على موافقة مجلس الإدارة والذي هو أيضا مكلف بإدارة بنك الجزائر وتسييره[2].

المطلب الثاني

مجلس النقد والقرض

إلى جانب محافظ بنك الجزائر ونوابه، أحدث المشرع الجزائري بموجب قانون 90-10 الملغى، جهازا جديدا خول له مهمة الضبط وإمتيازات السلطة العامة في المجال المصرفي يتمثل في مجلس النقد والقرض[3]، ويعتبر إنشائه من أهم الإصلاحات الجديدة التي جاء بها هذا القانون، حيث كان يمارس اختصاصا مزدوجا، فكان يمارس كمجلس إدارة البنك المركزي، ويمثل أيضا السلطة النقدية في الدولة[4].

[1] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 95.

[2] شيخ عبد الحق مرجع نفسه، ص 96.

[3] حورية حمني، مرجع سابق، ص 32.

[4] بوزبرة فاطمة، الرقابة المصرفية وفق مقترحات لجنة بازل ودورها في رفع أداء البنوك التجارية، (دراسة حالة فروع سعيدة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص بنوك وأعمال، جامعة طاهر مولاي، 2016/2015، ص 38.

وبصدور الأمر رقم 01-01 المعدل للأمر رقم 90-10، أصبح مجلس إدارة بنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية مكلفة بمهمة إصدار القرارات التنظيمية والفردية الواجبة على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها.

ونفس الشيء جاء به الأمر 03-11 حيث أصبح يتمتع بصلاحيات واسعة عن تلك التي كانت مخولة له في ظل القانون 90-10، من خلال ممارسته لرقابة فعلية على النظام المصرفي فهو سلطة بمعنى الكلمة، ينشأ وينظم ويراقب المراكز القانونية للمتدخلين في النشاط المصرفي، لذلك نتناول تنظيم مجلس النقد والقرض في **(الفرع الأول)**، وصلاحياته في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تنظيم مجلس النقد والقرض

اعتبر بعض الباحثين أن بنك الجزائر وبالأخص مجلس النقد والقرض إحتل مكانة المشرع فيما يخص المسائل المتعلقة بالنقد والقرض[1]، ونظرا للمكانة التي يحتلها هذا الأخير في هرم النظام المصرفي عرفت تشكيلاته وسير جلساته بعض التعديلات منذ تأسيسه، بالإضافة إلى تمتعه بسلطة إصدار القرارات الفردية التي تتعلق بشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية وتفويض صلاحيات الصرف والأنظمة، لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة المجلس **(أولا)**، ثم سير جلساته **(ثانيا)**، وكذا الصلاحيات التي يتمتع بها **(ثالثا)**.

[1] الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 01، سنة 2009، ص 93.

أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض

إذا كان مجلس النقد والقرض له طبيعة إزدواجية قبل تعديله سنة 2001، فإن هذا التعديل لم يأت إلا ليفصل بين هذين الدورين بإنشاء مجلس إدارة بالإضافة إلى مجلس النقد والقرض حسب المواد من 18 إلى 25 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1].

لذلك فإن تشكيلة مجلس النقد والقرض لم تشهد استقرارا منذ استحداثها بموجب قانون 90-10 الملغى، إذ عرفت جملة من التعديلات كان أولها سنة 2001 بموجب الأمر 01-01، ثم تعديل سنة 2003 بموجب الأمر 03-11 الذي ألغى الأمر 90-11، لذلك يتشكل مجلس النقد والقرض من:

1- تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل القانون 90-10 الملغى:

بالرجوع إلى القانون 90-10 الملغى نجد أن تشكيلة مجلس النقد والقرض كانت تتشكل من ما يلي:

- محافظ بنك الجزائر، رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة، أعضاء.
- ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب رئاسي من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي، ويتم تعيين مستخلفين ليحلو محل الموظفين المذكورين سابقا في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم أي عند الاقتضاء.

وخلافا للنظام القانوني الذي يخضع له المحافظ ونوابه، بحيث لا يجوز لهم الاشتراك في إدارة أخرى، فإن الموظفين المستخدمين يمكن لهم ذلك، فهم يعملون بكل حرية عن الإدارة التي ينتمون إليها، حيث نصت المادة 23 من نفس القانون على ضرورة التزام

[1] بودربالة ملية وفراحتية أكرم، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ، 2017/2016، ص 06.

المحافظ ونوابه الثلاثة الامتناع القيام بأي وظيفة عمومية أخرى وهم غير خاضعين لأحكام الوظيفة العمومية، كما يمنع عليهم ممارسة أي نشاط تسيري في مؤسسة بنكية خاضعة للبنك المركزي، حتى بعد انتهاء ولايتهم مدة سنتين[1].

وفيما يتعلق بكيفية تعيين الأعضاء فبالنسبة للمحافظ تنص المادة 20 من القانون 90-10 على أنه يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية، وهي نفس الطريقة التي يعين نواب المحافظ الثلاثة، أي بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 21 من نفس القانون، في حين أن الأعضاء الدائمين الذين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية والمالية فإنهم يعينون بموجب مرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة[2].

أما عن مدة التعيين فبالنسبة للمحافظ الذي يرأس نفس المجلس يتم تعيينه لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفيما يخص نواب المحافظ الثلاثة يتم تعينهم لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، في حين لم يحدد المشرع مدة عضوية الأعضاء الدائمين مثلما حدد مدة عضوية المحافظ ونوابه[3].

2- تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل تعديل 01-01:

لقد تم تعديل القانون 90-10، بموجب الأمر 01-01، وأهم تعديل جا به هذا القانون كما سبق ذكره وهو فصل المشرع بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، حيث أصبح كل واحد منها مستقلا عن الآخر، وعليه فإن لجوء المشرع إلى مثل هذا الإجراء يفسر نيته في الحرص لعدم التداخل بين البنك المركزي كإدارة ومجلس النقد والقرض.

[1] أنظر: المادة 25 من قانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض.

[2] أنظر: المادة 32 فقرة أولى من قانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض.

[3] بودربالة ملية وفراحتية أكرم، مرجع سابق، ص 07.

وبالرجوع إلى المادة 10 من الأمر 01-01 نجد أن المشرع قد أضاف المادة 43 مكرر ومن خلالها احتفظ مجلس النقد والقرض على إطاره الهيكلي بتشكيلته السابقة متمثلة في أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، مع إضافة ثلاثة أعضاء جدد يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، والذين يتم تعيينهم بموجب رئاسي حسب نص المادة 02 من نفس الأمر، ولعل هدف المشرع من إدخال الشخصيات الثلاثة ضمن تشكيلة المجلس هو التوسيع من دائرة الجهات التي يمكنها المساهمة في إضفاء المزيد من الشفافية على المجال المصرفي ولضمان مبدأ التخصص، والذي تتميز به هذه الهيئة والذي يقتضي إيجاد شخصية متخصصة في هذا الميدان.

وهذا يمكن القول أن المشرع أصاب إلى حدا ما لما عزز تشكيلة المجلس بهذه الشخصيات لأن ذلك يساعد على التقرير الجيد والدقيق لسياسة النقدية، ويضمن السير الحسن للمهنة المصرفية، كما جاء هذا الامر بتعديل جديد من خلال المادة 13 التي ألغت المادة 22 من القانون السابق، فأصبح الأعضاء يعينون لمدة غير محددة[1].

3- تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل تعديل 03-11:

بالرجوع إلى أحكام المواد من 58 إلى 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فإن مجلس النقد والقرض يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- أعضاء مجلس الإدارة لبنك الجزائر.
- شخصان يختاران نظرا لقدراتهما الاقتصادية والنقدية، ويتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي[2].

[1] أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007/2006، ص 07.

[2] حورية حمني، مرجع سابق، ص 35.

وبالتالي اصبح أعضاء إدارة بنك الجزائر يمثلون ثلاثة أرباع (4/3) من الأعضاء المشكلين لمجلس النقد والقرض، فأصبح شكل مجلس الإدارة موسع إلى عضوين، لكن هذين العضوين لم يؤثرا في مداولات مجلس النقد والقرض لأن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة، كما أنه في حالة غيابهم يترتب على ذلك نتيجتين:

- **الأولى:** يصبح مجلس النقد والقرض يتكون من مجلس أعضاء الغدارة فقط، لأن المشرع لم ينص على إمكانية استخلافهما، وهنا يصبح مجلس النقد والقرض موجود في صورة مجلس الإدارة وبالمقابل يمكن استخلاف الأعضاء الموظفين في مجلس الإدارة.
- **أما النتيجة الثانية:** حسب نص المادة 60 من نفس الأمر فإنه لا يمكن منح التفويض للعضو الغائب، إذن في حالة غياب هذين العضوين ونظرا لعدم إمكانية استخلافها فإن مجلس النقد والقرض ينعقد بأعضاء مجلس الإدارة فقط، وهذا ما يفسر إدارة المشرع في إبقاء هيمنة أعضاء مجلس الإدارة على مجلس النقد والقرض، كما أن الفصل بين مجلس الغدارة ومجلس النقد والقرض كان مجرد فصل شكل على الورق فقط.

وبالتالي يتم تعيين كل أعضاء مجلس النقد والقرض بموجب مرسوم رئاسي، أما عن مدة التعيين فإن الأمر 03-11، ساير تعديل 2001، ولم يحدد مدة انتداب أعضاء المجلس[1].

ولقد خول الامر 03-11، المعدل والمتمم مجلس النقض والقرض مراقبة الدخول إلى ممارسة النشاط المصرفي من خلال الترخيص بالغنشاء وكذا الترخيص بالتعديل، الذي يمس

[1] بودربالة ملية وفراحتية أكرم، مرجع سابق، ص 07.

القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية قبل أو بعد الحصول على الاعتماد حسب نص المادة 62 منه[1].

ثانيا: سير المجلس ومداولاته

نظمت المادة 60 من الأمر رقم 03-11 طريقة عمل المجلس من خلال تحديد شروط صحة اجتماعات مجلس النقد والقرض، كما تطرقت إلى كيفية إتخاذ القرارات والأنظمة على مستوى هذه الهيئة.

1- جلسات مجلس النقد والقرض وشروط صحتها:

بالرجوع إلى أحكام المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري ميز بين الحالة العادية وحالة الضرورة بالنسبة لكيفية استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع.

يستدعي المحافظ باعتباره رئيس مجلس النقد والقرض في الحالة العادية أعضاء المجلس للاجتماع، ويحدد جدول أعماله ودوراته[2]، إلا أنّ القانون سكت عن آجال وكيفيات ذلك مكتفيا بالقول أن الاستدعاء يوجهه المحافظ لكل عضو قبل أي إجتماع[3].

كما تتم عملية التصويت على القرارات بنفس الطريقة التي يعمل بها مجلس الإدارة، ويجتمع مجلس النقد والقرض كل ثلاثي، حيث يستلزم عقد إجتماعات المجلس حضور ستة من أعضائه على الأقل، ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس، ولقد حدد الأمر 03-11 الدورات العادية للمجلس بأربع دورات في السنة الأولى على الأقل[4].

---

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] الأمر نفسه.

[3] حورية حمني، مرجع سابق، ص 36.

[4] أنظر: الفقرة 02 و03 من المادة 60 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ويجوز إستدعاء أعضاء المجلس كلما دعت الضرورة، ويكون ذلك إما بمبادرة من المحافظ أو بطلب من عضوين من أعضاء المجلس، وفي الحالة الأخيرة يقترحان جدول أعمال المجلس طبقا لأحكام المادة 60 الفقرة الثانية من نفس الأمر، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد ما المقصود بحالة الضرورة وعليه فتقديرها يرجع للرئيس وأعضاء مجلس النقد والقرض[1].

2- شروط صحة الجلسات والحد الأدنى لانعقاد اجتماعا مجلس النقد والقرض:

حتى تكون اجتماعات المجلس قانونية فقد أشترط المشرع حضور ستة (06) أعضاء على الأقل، دون أن يشترط حضور أعضاء معينين بصفاتهم، حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 60 من نفس الأمر.

وما يمكن ملاحظته أن مجلس النقد والقرض قد ينعقد بأعضاء مجلس بنك الجزائر فقط.

ويقوم المحافظ بصفته رئيس المجلس بتحديد جدول العمل والمواضيع المراد مناقشتها خلال الجلسة، ويفتح بعد ذلك النقاش حول النقاط المعروضة وتقديم لاقتراحات قبل عرضها على التصويت، مع الإشارة أن كل عضو يتمتع بصوت واحد، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفرع الثاني

صلاحيات مجلس النقد والقرض

بالرجوع إلى المادة 62 المتعلق بالنقد والقرض نجد أنّ المشرع قد خول الصلاحيات لمجلس النقض والقرض بصفته سلطة نقدية، وذلك من خلال إصداره للنقد وتحديده للسياسة

[1] بودربالة ملية وفراحتية أكرم، مرجع سابق، ص 08.

النقدية عن طريق أنظمة، هذه الأخيرة يجب تطبيقها في المجال المخصص لها ويجب أن يكون مضمونها يتناسب مع الصلاحيات المخولة للمجلس.

ويمكن للمجلس أن يشكل ضمنه لجانا إستشارية ويحدد مهامها، ويطلع المجلس بصلاحياته كسلطة نقدية في إطار القانون، وذلك بإملاء التشريعات البنكية والمالية، ومن بين تلك الصلاحيات المخولة له بموجب المادة السالفة الذكر ما يلي:

- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 04 و05 من هذا الأمر وتغطيته؛
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات؛
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها[1].

ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتمثل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد، ويتأكد من نشر المعلومات في السوق التي ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

- منتجات التوفير والقرض الجديدة؛
- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها[2]؛
- شروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكيفية إبرائه؛
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] الأمر نفسه.

- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما قيما يخص أغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام[1]؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولية في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لاسيما منها بنك الجزائر؛
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛
- تحديد اهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- تسيير احتياطات الصرف.
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

كما يتخذ مجلس النقد والقرض القرارات الفردية التالية:

- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية، وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات الأجنبية.
- تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف.
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس[2].

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] الأمر نفسه.

كما يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير، وتستشيره الحكومة أيضا كلما تداولت في المسائل المتعلقة بالنقد أو القرض أو المسائل التي يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

كما وسع المشرع الجزائري من صلاحيات مجلس النقد والقرض في مجال الرقابة لتمتد إلى جوانب متعلقة بالمهنة المصرفية، ويمكنها أن تشكل موضوع سحب الإعتماد حيث نص على ما يلي: "**دون الإخلال بالعقوبات التي تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الاعتماد طبقا للحالات السالفة الذكر**"[1].

لكن الملاحظ هو أن كل من الفصل الأول والثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول جاءا بعنوان "**إدارة بنك الجزائر**" وهنا فإنه يتعين على المشرع التدخل بتعديل الفصل الثاني بعنوان "**تسيير بنك الجزائر**" خاصة وأن الفقرة الأخيرة من المادة 19 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض نصت على مهمة التسيير التي يقوم بها مجلس إدارة بنك الجزائر[2].

[1] المادة 95 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] حورية حمني، مرجع سابق، ص 37.

المبحث الثاني

آليتي الترخيص والإعتماد كتشديد في إنشاء البنوك والمؤسسات المالية

من خلال استقرائنا للنصوص القانونية نجد أنّ المشرع الجزائري قد حدد شروط وإجراءات الترخيص والإعتماد للبنوك والمؤسسات المالية منذ سنة 1995، بطريقة واضحة وتم العمل بها بشكل واسع، لتتمكن هذه الأخيرة من ممارسة المهنة المصرفية، فهي ملزمة بالحصول على ترخيص في مرحلة أولى والاعتماد في مرحلة ثانية[1].

ولقد أصدر مجلس النقد والقرض مجموعة من الأنظمة في هذا الإطار تحدد الشروط الواجب توافرها للحصول على هذا الامتياز، من بينها النظام رقم 02/06، الصادر عن بنك الجزائر، الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية في الجزائر[2].

لذلك كما سبق وأن بينا فإن أول كيفية للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية تكون عند إنشاء البنك في شكل رقابة إدارية، وإن أغلب أعمال الرقابة في هذا الإطار تكون على مستوى الهيئات الوصية وتتم وفقا لآليتين وهما الترخيص **(المطلب الأول)**، و الألية الثانية هي الإعتماد **(المطلب الثاني)**.

[1] بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 12.

[2] المادة 02 من النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج.ر، عدد 77، الصادرة في 02 ديسمبر 2006، تلغي أحكام القانون رقم 93-01، المؤرخ في 1993/01/03، المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02، المؤرخ في 2000/04/02.

المطلب الأول:

الترخيص كآلية لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية

يعتبر الحصول على ترخيص مجلس النقد والقرض إجراء أولي إلزامي لأجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في القانون الجزائري مع مراعاة أحكام المادة 80 من قانون النقد والقرض، لذلك جعل المشرع الجزائري هذا الإجراء وجوبي لأجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية[1]، ولكونه إجراء أولي كان لابد علينا من تعريف الترخيص وأنواعه في **(الفرع الأول)**، ثم نتناول أحكام الترخيص في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم الترخيص كآلية لإنشاء البنوك والمؤسسات

محاولة الإجابة عن ما هو مفهوم الترخيص الذي تمنحه البنوك والمؤسسات المالية، تطرقنا في هذا الصدد إلى تعريفه **(أولا)** وأنواعه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الترخيص

بالرجوع إلى التعريف اللغوي للترخيص نجده مشتق "**من الفعل رخّصَ، يُرخِّص ترْخيصاً له في الأمر أي سهّله ويسّره له وأذِن له فيه بعد النهي عنه**"، أما من الناحية الإصطلاحية هو عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط او التمتع بحق ممارسته[2]، إلا أنه بالرجوع إلى الأمر المتعلق بالنقد والقرض لم ينص على تعريف الترخيص بصفته الآلية الأولى للرقابة الإدارية، وعلى هذا الصدد يبقى تحديد مفهومه مبهم بالنسبة لجانبه القانوني[3].

---

[1] محمد الطاهر سيعود، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، مجلة القانون و الأعمال، ص 04.

[2] بودربالة ملية وفراحتية أكرم، مرجع سابق، ص 42.

[3] بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 12.

ثانيا: أنواع الترخيص

بما أن تقسيم الترخيص إلى مجموعة من الأنواع لا يكون إلا بناء على طلب صاحبه والغرض منه أو ما يعرف بمحل الاستعمال، لذبك فهو لديه طبيعة خاصة بالمقارنة مع بقية القرارات الإدارية، وعلى هذا النحو فإن الترخيص الذي يمنحه مجلس النقد والقرض قد يكون إما:

1- الترخيص بالإنشاء أو الترخيص بالتنصيب (Autorisation de constitution):

يتضح لنا جليا من خلال نص المادة 82 من الأمر 03-11[1]، والمادة الأولى من النظام 06-02، على أن الترخيص بالتنصيب أو التأسيس يكون عن طريق قرار فردي من مجلس النقد والقرض يصدره محافظ بنك الجزائر، وبمقابل ذلك يتطلب احترام شروط المنافسة النزيهة، وأن لا يتسبب في إفلاس بنك أخر، ولقد عرفت بعض الدول العربية على خلاف مصر تقنية الاندماج دون المساس بالمصلحة الاقتصادية العامة، وهي من المهام المنوطة لمجلس النقد والقرض، فالجزائر اليوم قد منحت حوالي 12 ترخيص بالإنشاء وأغلبها ترخيص لإنشاء بنوك خاصة أجنبية، مع إعطاء الأولوية التي لا تتوفر على مثل هذه الخدمات[2].

2- الترخيص بالإقامة (Autorisation d'installation):

نستشف من خلال قراءتنا لنص المادة 85 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية،

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، ط4، المكتب العربي الجديد، مصر، د.س.ن، ص 73.

وهذا مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، هذا الذي يطرح العديد من التساؤل خاصة إذا راعينا الجزء الأخير من المادة 04 من نفس الأمر، لأنه من غير المعقول أن نشترط على فرع بنك في دولة من أن تكون هناك فروع كبنوك جزائرية على مستوى البلد محل إقامة البلد الأم[1]، غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من النظام 06-02، نصت على أنه يهف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بالترخيص في إقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية[2].

3- الترخيص بالمساهمة (Autorisation de participation):

برجوعنا إلى نص المادة 83 من (ق.ن.و.ق)، نجدها تنص على أنه: "يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري"، غير أن النظام رقم 06-02، لم ينص على الترخيص بالمساهمة الأجنبية على الرغم من أنه يعرف إهتمام كبير على غرار بنك دويتش، الذي عبر عن إرادته في المشاركة في مؤسسات عامة أو خاصة[3].

4- الترخيص بالتمثيل (Autorisation de representation):

يقصد بهذا النوع من الترخيص ذلك الترخيص لفتح مكتب تمثيل لبنك في الجزائر هذا حسب ما جاء ذكره في نص المادة 84 من الأمر 03-11، ويخص هذا النوع من التمثيل البنوك الخاصة الأجنبية ولقد حدد النظام 91-01 مدة التمثيل بثلاثة سنوات قابلة للتجديد، لكن يبقى الغموض قائما في هذا النوع من الترخيص خاصة وأن النظام رقم 06-02، لم ينص على الترخيص بالتمثيل.

5- الترخيص بالتعديل (Autorisation de Modification):

[1] بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 28.

[2] أنظر المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] النظام 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية

هو ترخيص يمس تعديل الإنشاء، ويمكن القول أنه مجرد موافقة، والملاحظ على نص المادة 94 من (ق.ن.و.ق)[1]، أنها لم تنص على الترخيص بالتعديل بصفة صريحة، لأنه قد يمس القوانين الأساسية للبنوك، ولكن يستثنى غرض البنك او رأسماله أو المساهمين فيه، وبالتالي فهو إحدى صلاحيات المحافظ، كذلك يرخص بالتنازل عن السهم في بنك أو مؤسسة مالية، لكن الملاحظة الأولية هي أن النظام 06-02، قد نص على الترخيص بالتعديل بصفة صريحة من خلال المادتين 10 و11 منه[2].

الفرع الثاني:

أحكام الترخيص

نتناول من خلال هذا الفرع إجراءات طلب الترخيص الموجه من البنوك والمؤسسات المالية **(أولا)** ثم نتكلم عن كيفية الطعن فيه وسحب الرخصة **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات طلب الترخيص

من أجل الحصول على الترخيص يجب على الراغبين في مزاولة النشاط البنكي بتقديم طلب إلى رئيس مجلي النقد والقرض[3]، ويجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المشار إليها في المادتين 02 و03 من النظام 06-02 [4]، ولابد أن يكون الطلب مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة قانونا، ويكون مرفقا بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر[5]، ويتم بعدها عرض طلب الترخيص على مجلس النقد والقرض قصد دراسته.

---

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] نلاحظ أنّ المشرع لم يلغ المادة 94 من الأمر 03-11 من (ق.ن.و.ق)، هذا ما يجعلها تتناقض مع المادتين 10 و11 ولاسيما الفقرة الأخيرة منهما، من النظام 06-02 وحسب راينا فإنه يتعين على المشرع في هذا الإلغاء احترام القاعدة القانونية التي تقضي بتوازي الأشكال.

[3] أنظر: المادة 02 من النظام 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية

[4] النظام 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

[5] محمد الطاهر سيعود، مرجع سابق، ص 06.

1- الملف المطلوب:

بالرجوع إلى أحكام المادة 82 من (ق.ن.و.ق) نصت على أن مجلس النقد والقرض يرخص بإنشاء بنك على أساس ملف، ويكون الطلب مرفوقا بملف حسب نص المادة 02 م النظام 06-02 وجاءت المادة الثالثة بعدها لتحديد مضمون الملف على أنه يتكون من:

- برنامج العمل الذي يمتد إلى خمس (05) سنوات.
- استراتيجية التنمية البنكية والوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- الوسائل المالية مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.
- المساهمين الرئيسين المشكلين (النواة الصلبة)، ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم، والتزاماتهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل أتفاق بين المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤثرات حول سلامتها المالية[1].
- قائمة المسيرين الرئيسين بمعنى المادة 90 من الأمر 03-11 المذكور أعلاه، يجب أن يتمتع إثنان منهما على الأقل بصفة مقيم.
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمعني إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية، والملاحظ أن المشرع الجزائري قضى في مشاريع القوانين الأساسية بالنسبة لإنشاء بنك أو الترخيص بالإنشاء، والقوانين الأساسية بالنسبة للفروع.

[1] إن لفظ المساهم المرجعي يثور إشكالا أو ربما أراد القول بأن معرفة وضع المؤسسة من خلال المساهم الذي يعد المرجع.

- وكذلك التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقبين، وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة[1].

ووفقا لهذا الملف يتم تسليم الترخيص لطالبه، لكن نلاحظ أن هذا الملف ليس على سبيل الحصر وإنما المادة 05 من نفس النظام جاء فيها ما يلي: "**وكذا كل معلومة إضافية تطالب بها بنك الجزائر لتقييم الملف**"، كذلك أن القراءة الأولية لهذه الفقرة تشير إلى مدى استقلالية بنك الجزائر في التحقيق في الملف وهو ما يدل عليه لفظ "تقييم"، ذلك للمجلس منح الترخيص، كما له رفض تسليمه[2].

2- تبليغ الترخيص:

ولقد نصت المادة 06 من النظام 06-02 على أنه يدخل الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك ومؤسسة مالية، وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه، وبالتالي فإن قرار مجلس النقد والقرض الرامي إلى قبول طلب الترخيص هو الذي يبلغ دون قرار رفض الترخيص الضمني للإدارة حسب نص المادة السالفة الذكر، في حين أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنه من ضمن شروط رفع الدعوى الإلغاء أن يكون هناك قرار إداري.

وباعتبار أن المادة 87 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، أوردت أنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و84 من نفس الأمر إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) سنوات من تبليغ رفض الطلب الأول، فهذا يدل على وجوب تبليغ قرار الرفض لطالب الترخيص[3].

[1] أنظر: المادة 03 من النظام 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

[2] النظام 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

[3] أنظر: المادة 07 من النظام 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

لكن التساؤل المطروح هو أن النظام 06-02 حذف نص المادة 02 فقرة 01 من النظام 2000-02، الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، والذي تم إلغاءه صراحة بموجب المادة 16 من النظام 06-02 السالف الذكر.

حيث جاء في المادة 02 من النظام 2000-02 التي تعادل المادة 05 من النظام 93-01، المؤرخ في 03 يناير 1993، "**يمنح صاحب الطلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية في أجل أقصاه شهرين بعد تسليم كل العناصر والمعلومات التي يتشكل منها الملف...**"، إن حذف هذه المادة أثار الكثير من الغموض حول المدة القصوى التي تتم خلالها دراسة الملف ثم تبليغ قرار الترخيص[1].

ثانيا: الطعن وسحب الرخصة

أما بالنسبة للطعن وسحب الرخصة بمجرد دراسة ملف الترخيص، قد يمنح المجلس قرار الترخيص كما قد يرفض، وهي الحالة التي تستوجب الطعن وهو ما سوف نناقشه في النقطة الأولى، كذلك إن نهاية الترخيص قد تكون عند عدم قبول طلب الترخيص، وسوف نناقش الأثر المترتب في حالة الموافقة في النقطة الثانية.

1- الطعن في قرار الترخيص:

لقد جعل المشرع رفض منح الترخيص يكون موضوع طعن أمام مجلس الدولة[2]، وذلك وفقا للشروط المحددة في المادة 87 من (ق.ن.و.ق)، السالفة الذكر، وأن المشرع يؤكد طبيعة قرار الترخيص من نفس الأمر كونه قرار فردي حيث نص على أنه لا يجوز

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] إنّ لهذه المدة أهمية في تقديم الطعن كون أنه لا يمكن إجبار مجلس النقد والقرض على تقديم الرد خلال مدة معينة، ما دام لا يوجد نص قانوني يفرض ذلك عليه وبصورة غير مباشرة هذا ما سوف يؤثر على المتعاملين الخواص الذين يرغبون في الاستثمار في القطاع المالي.

الطعن في قرار رفض الترخيص، كذلك القرار المتعلق بعدم الموافقة على التعديلات التي تطرأ على البنك بوصفة شركة مساهمة، والتي لا تمس بغرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها، وفقا لنص المادة 94 من الأمر السابق الذكر إلا بعد قرارين وتكون المدة بين الطلب الأول والثاني عشرة (10) أشهر، والطعن في هذه الحالة لا يوقف التنفيذ، غير أنه يمكننا أن نستنتج من خلال الأمر 03-11 أنه يتعين على الأشخاص المعنيين برفض منح الترخيص تقديم طعن إداري مسبق وذلك لسببين.

ذلك أن الطلب الأول يليه طلب ثاني بعد مدة 10 أشهر، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن قواعد النقد والقرض حددت مواعيد لم تراع فيها القواعد المحددة في قانون الإجراءات المدنية، وهنا بجدر الرجوع إلى الطعن الإداري المسبق كما هو الحال بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية[1]، غير أن إلغاء المشرع لنص المادة 02 من النظام 2000-01 يثور التساؤل حول سكوت مجلس النقد والقرض وعدم الرد؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تجدها في القانون الإداري، الذي يعد حالة السكوت رضا، وعلى هذا الأساس فإن السكوت يرتب أثاره القانونية ويحمل الدولة المسؤولية.

2- الأثر المترتب في حالة قبول الطلب المقدم للحصول على الترخيص:

وفقا لنص المادة 92 السالف الذكر فإنه بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وبالتالي طلب إعتمادها كبنك[2]، وبالتالي تمنع أن يكون مشروع تشكيل بنك أو مشروع إقامة فرع بنك أجنبي موضوع إشهار يدعى من خلاله أنه

[1] ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financièr, édition Homa, en Algerie, 2005, p 40.

[2] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

تحصل على الترخيص أو الإعتماد أو يؤدي إلى استعمال التعابير الواردة في نص المادة 81 من (ق.ن.و.ق)[1].

كما يتعين على البنك أو الفرع التابع لبنك أجنبي الذي تحصل على ترخيص أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر الإعتماد وذلك في أجل (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص[2]، والجدير بالملاحظة أن النظام 06-02 لم يتضمن حالات سحب الرخصة فإنه يتعين إدخال حالات أين يسحب فيها الترخيص ومنح هذه الصلاحية للمجلس عملا بقاعدة توازي الأشكال.

إذن وكما سبق وأن أوضحنا بعد الحصول على الترخيص يدخل طالب الترخيص في مرحلة ثانية من الرقابة الإدارية وهي مرحلة طلب الإعتماد، لذلك فأين يكمل مفهوم الإعتماد كشرط لممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية؟ هذا ما سوف نتطرق إليه في مطالبنا الثاني.

المطلب الثاني:

الاعتماد لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية

يعتبر الاعتماد الإجراء التنظيمي الثاني بعد الحصول على الترخيص لممارسة المهنة المصرفية، نص المشرع الجزائري على ضرورة الحصول عليه دون أن يمنح تعريفا له، ونظرا لكونه شرط أساسي لممارسة النشاط البنكي[3]، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهومه وشروطه في **(الفرع الأول)**، ثم نبين إجراءات طلب الاعتماد في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

[1] أنظر: المادة 04 من النظام 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

[2] أنظر: المادة 08 من النظام نفسه.

[3] بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 38.

مفهوم الاعتماد

إن الحصول على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض غير كاف لمباشرة النشاط المصرفي، بل لابد للمعني بالأمر من الحصول على الاعتماد، وباعتبار هذا الأخير الآلية الثانية لممارسة العمليات المصرفية لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفرع عن ما هو المقصود بالإعتماد **(أولا)**، وأهم شروطه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الاعتماد

بالرجوع إلى التعريف اللغوي للاعتماد نجده مشتق من "**كلمة اعتمد، يعتمد إعتمادا، وأعتمد الشيء أي أمر بتنفيذه**"، أما التعريف الاصطلاحي له هو ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استكمال وتوافر الشروط القانونية والتنظيمية له[1]، وقبل الحصول على الاعتماد يمنع على البنك القيام بكل العمليات البنكية[2].

ثانيا: شروط منح الاعتماد

يمنح الاعتماد بمجرد التأكد من استيفاء كافة الشروط القانونية التي حددها مجلس النقض والقرض وكذا الأنظمة البنكية، وكذا يمنح للبنوك الأجنبية في حالة ما إذا استوفت

[1] بودربالة ملية وفراحتية أكرم، مرجع سابق، ص 45.

[2] Sodage Abde El Karim, Système Boncaire : Algeria, 2004, p 89.

الشروط القانونية المحددة في المادة 88 أعلاه[1]، ويعد محافظ بنك الجزائر المختص بمنح الاعتماد بموجب مقرر، هذا ما أكدته المادة 09 من النظام 06-02، بحيث يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية والمتحصل على الترخيص من مجلس النقد والقرض المنصوص عليها في المادة 05 من النظام 06-02، أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 من قانون النقد والقرض[2].

وأجازت الفقرة الأخيرة من نفس المادة، على نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية، وبالإضافة إلى شرط الحصول على الترخيص لا بد من توفر رأسمال، وكذا الشروط التي جاءت في التعليمة رقم 2000-05[3]، المتضمنة شروط ممارسة نشاطات تسيير البنوك والمؤسسات المالية، وكذا مكاتب تمثيل وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية والمحددة من خلال الملف الذي تضمنته المادة 04 منه، وقد يقتصر منح الاعتماد على بعض العمليات المصرفية حددتها المادة 09 من النظام 06-02[4].

كما يتعين على كل بنك الانتماء الاجباري لجمعية الصيارفة الجزائريين، إنّ الهدف المتوخي من هذه الجمعية حسب الفقرة الثانية من المادة 96 يتمثل في تمثيل المصالح الجماعية لدى مختلف الهيئات وتقديم المعلومات وتحسيسهم[5].

الفرع الثاني:

إجراءات طلب الإعتماد

[1] أنظر المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] النظام 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

[3] Annexe 1 l'instruction N°5-2000, à 22/03/2000, portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financier étrangers.

[4] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[5] أنظر المادة 96 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

بما أن الاعتماد هو إجراء استثنائي لممارسة العمليات البنكية، لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى كيفية تقديم طلب الاعتماد **(أولا)**، ثم الملف المطلوب فيه **(ثانيا)**، ثم نشير إلى كيفية تعديله **(ثالثا)**.

أولا: تقديم طلب الاعتماد

حدد النظام رقم 06-02 السالف الذكر في المادة الثامنة منه، على الإجراءات المسبقة للحصول على الاعتماد، حيث أنه بعد الحصول على الترخيص، يجب على البنك والمؤسسة المالية تقديم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر، مرفقا بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم، وكذا الوثائق التي تثبت إستيفاء الشروط الخاصة والمحتملة التي يتضمنا الترخيص في أجل أقصاه (12) شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص، حسب نص المادة الثانية من التعليمة رقم 2000-04 الصادرة عن محافظ بنك الجزائر[1].

ثانيا: الملف المطلوب

باستقرائنا لنص المادة 08 في فقرتيها 03 و02 نجدها تحدد طبيعة المستندات ومحتوى المعلومات من خلال تعليمة يصدرها بنك الجزائر، وكذا استيفاءها للشروط التي تضمنها منح الترخيص، والجدير بالملاحظة أن الملف المطلوب جاء في التعليمة رقم 04/2000 السالف الذكر، التي تحدد معايير طلب الاعتماد للبنك أو للمؤسسة المالية، وهذه التعليمة كانت سابقة للأمر 03-11، هنا نطلب تدخل المجلس لإصدار تعليمة تكون معينة، خاصة وأنّ صلاحية تحديد ملف الاعتماد تكون للمجلس عن طريق تعليمة يصدرها،

[1] محمد الطاهر سيعود، مرجع سابق، ص 06.

ولقد اشترطت المادة 02 من نفس التعليمة على أن الملف المقدم للحصول على الاعتماد يتكون مما يلي[1]:

- رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وموقع عليها من رئيس مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية.
- نسخة أصلية للقوانين الأساسية المقررة بموجب عقد توثيقي، أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم إذا تعلق الامر بفرع البنك الأجنبي.
- نسخة مصادق عليها للسجل التجاري مقدمة من طرف الصندوق الوطني للسجل التجاري حسب المادة 548 من القانون التجاري.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود محرر لدى قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي.
- شهادة تحرير جزئي من رأس المال أو التخصيص المكتتب لدى الموثق، وصورة مصادق عليها الإيصال بالمبلغ المدفوع فعليا في الحساب البنكي، وعلى هذا الأساس كان على البنك إدخال تحيين ومواكبة نص المادة 88 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض، والتي تشترط هذه الأخيرة رأس مال مبرأ كليا.
- شهادة لتحويل الرصيد للمساهمين الغير مقيمين من العملة الصعبة.
- تقرير لمندوبي الحصص عن الحصص العينية.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية يتضمن لاسيما إنسحاب الرئيس أو محضر مجلس المراقبة المتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه، ومحضر مجلس الإدارة للبنك الأجنبي المتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع.

[1] Instruction 2000-04 Déterminant les élément constitutifs du Dossier de demande d'agrément de Banque ou établissement financier.

- محضر الجمعية العامة العادية المتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ومحضر مجلس المراقبة للمؤسسة الأم المعين على الأقل لشخصين مكلفين بنشاط وإدارة الفرع.
- مصادقة محافظ بنك الجزائر، على أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين العامين أو الأشخاص المكلفين بالنشاط وإدارة الفرع حسب الحالة.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن انسحاب رئيس مجلس الإدارة وتعيين المدير العام والمديرين العاميين[1].
- نسخة مصادق عليها لعقود الملكية أو عقود الإيجار للمحلات المقران أين يتواجد البنك مع العنوان ورقم الهاتف[2].

ولقد إشترطت المادة 03 من التعليمة 05/2000، على المؤسسين للبنك تقديم دراسة مفصلة تتضمن "**التنظيم الداخلي للمؤسسة، تحديد هوية ونشاط الإطارات التي تسير وكذا سيرتهم الذاتية، وكذا مخطط التنمية، وتقديم نظام وإجراءات التسيير، ومخطط إدارة نشاط مراقبة عمليات البنك، وشروط التكفل بمخطط الرصيد، بالإضافة إلى شروط استخدام المعلوماتية**"[3].

ثالثا: تعديل الاعتماد

تجدر الإشارة إلى أنّ التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية والمتعلقة بغض أو رأسمال البنوك والمؤسسات المالية يتم عرضها سواء قبل أو بعد منح الاعتماد على مجلس

[1] محمد الطاهر سيعود، مرجع سابق، ص 06.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] Annexe 1 l'instruction N°5-2000.

النقد والقرض، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 02 و03 من النظام رقم 06-02، ولا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل مجلس النقد والقرض[1].

لذلك فإنّ التعديل في شروط الاعتماد يعد إحدى الصلاحيات المخولة لمحافظ بنك الجزائر، وقد يتعلق التعديل بالقانون الأساسي للبنك، لكن المادة 94 من (ق.ن.و.ق)، أكدت على أنه لا يمس هذا التعديل غرض المؤسسة أو رأسمالها او المساهمين فيها حسب ما جاء في الفقر الأولى منها[2].

وما يمكن ان نلاحظه في هذا الشأن هو التعارض القائم بين نصي المادتين 10 من النظام 06-02، وكذا المادة 94 فقرة 01 من (ق.ن.و.ق)، حيث جاءت المادة 10 فقرة أولى[3] عكس المادة 94 من (ق.ن.و.ق)، وأنها لم تلغ أحكام المادة 16 من النظام 06-02، وهنا يبقى التساؤل مطروح عن ما هو مصير هذا التناقض؟

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 10 نجدها تشترط أن تعرض التعديلات المتعلقة بتخصيص رأسمال لفرع بنك أو مؤسسة مالية والتي تطرأ قبل أو بعد الحصول على الاعتماد على مجلس النقد والقرض، لذلك نستنتج أن التعديل يكون قبل الحصول على الاعتماد أي في مرحلة تقديم طلب الاعتماد، كما أن نفاذ التعديلات في القوانين الأساسية المتضمنة موضوع المؤسسة الأم لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها[4].

لذلك يمكننا القول بأن التعديل يمس تعديل القوانين الأساسية وكذا التنازل عن الأسهم حسب نص المادة 94 السالفة الذكر، غير أن المادة 11 من النظام 06-02 أكدت على أن التعديل يمتد إلى كل شرط بقولها: "**تخضع التعديلات غير المنصوص عليها في المادة**

---

[1] أنظر: المقرر رقم 02-03، المؤرخ في 23 سبتمبر 2002، يتضمن اعتماد بنك التنمية المحلية.

[2] بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 43.

[3] أنظر: المادة 01/10 التي تنص على أنه: **"يجب أن يعرض على مجلس النقد القرض كل تعديل في القوانين الأساسية قبل أو بعد الحصول على الاعتماد، لاسيما تلك المتضمنة الموضوع أو رأسمال البنك أو المؤسسة المالية"**.

[4] بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 43.

10 أعلاه، إلى ترخيص مسبق يصدر عن المحافظ"، أما الترخيص حسب المادة 10 من نفس النظام يمس القوانين الأساسية والموضوع أو رأسمال البنك، وبالنسبة للبنوك الوطنية يتعلق التعديل بتخصيص رأسمال البنك[1].

غير أنّه بالرجوع إلى نصوص المواد 12 فقرة ثالثة والمادة 14 فقرة 02 من نفس النظام نجدها تخلف في مضمونها عن مفهوم التعديل، لذلك فإن مضمون المادة 11 من هذا النظام وحدها كافية لتبيين أن التعديل في الاعتماد يكون مفتوح لتعديل كافة الشروط، لذلك كان ينبغي على المشرع الجزائري إعادة صياغة نصوص المواد 10، 11، 12 و14 المتعلقة بمحل التعديل.

كما كان ينبغي على المشرع الجزائري وضع أجل محدد للفصل في الترخيص بالتعديل، ذلك أنه من غير الممكن ترك الفصل في هذا التعديل إلى مدة زمنية غير محددة خاصة إذا تعلق الأمر بتعديل يمس رأسمال البنك، مثال ذلك تحديد أجل 60 يوم للفصل ابتداءا من تاريخ التصريح بالتعديل.

[1] النظام 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

الفصل الثاني:

تشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في مرحلة النشاط

إنّ النشاط البنكي وبوصفه نشاطا أساسيا في الدولة يشترط فرض رقابة، وللجنة المصرفية في هذا الصدد تعد ذا صلاحية رقابة عامة على كافة الشبكات البنكية[1]، لأنها تعتبر إحدى وسائل الضبط في المجال الاقتصادي، تم استحداثها بموجب الأمر رقم 71-47 المتضمن مؤسسات القرض، تحت تسمية "**اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية**"[2].

ولقد نظم المشرع الجزائري عمل اللجنة المصرفية بموجب المرسوم رقم 71-191، المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية[3]، حيث كان دورها بموجب الأمر 71 47 استشاري أكثر منه رقابي وهذا راجع لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، لأنها كانت تابعة مباشرة لسلطة وزير المالية وليس من شأنها اتخاذ أي تدبير التقويم إلا بأخذ رأي هذا الأخير[4].

وتم إلغاء هذه اللجنة بموجب الأمر 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض وتم تعويضها بجهاز يسمى لجنة رقابة العمليات المصرفية، وبصدور قانون النقد والقرض 90-10 الملغى، وبعد جملة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر ابتداءا من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أصبحت تسمى اللجنة المصرفية، في ظل الاختصاصات الواسعة التي أصبحت تتمتع بها في ظل الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض فيما يخص النشاط البنكي.

---

[1] Thierrry Bonneau, droit bancaire, 4ème édition, paris, 2001, p 105.

[2] الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم القرض، ج.ر، عدد: ن 55، المؤرخ في 06 جويلية 1971.

[3] مرسوم رقم 191/71، المؤرخ في 30 جوان 1971، يتعلق بتشكيل وتسيي اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج.ر، عدد: ن 55، المؤرخ في 06 جويلية 1071.

[4] أنظر: المادة 29 من الأمر 12/86، المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر، العدد 34، المؤرخ في 20 أوت 1986.

ارتأينا أن نستهل دراستنا هذه بالتعرف على هذه الوسيلة القانونية التي لها دور في مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية، لذلك سوف نتطرف في هذا الفصل إلى ما يلي:

- **المبحث الأول:** اللجنة المصرفية كهيئة ورقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية.

-**المبحث الثاني:** تشديد رقابة اللجنة المصرفية في مرحلة نشاط البنوك والمؤسسات المالية.

المبحث الأول:

اللجنة المصرفية كهيئة ورقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية

وصف المشرع الفرنسي اللجنة المصرفية في إحدى نصوصه بأنها تلك اللجنة البنكية (La Commission Bancaire) التي لا تملك الشخصية المعنوية، ولكنها تمثل الدولة على غرار باقي الهيئات المصرفية، لذلك فهي تنبثق من المجلس الوطني للقرض[1]، بحيث تكلف هذه الأخيرة بحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، كما تبحث عند الاقتضاء المخلفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم القيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية[2].

ولقد تناول المشرع الجزائري اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي يحمل عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وخصص لها الباب الخامس منه[3]، ولمعرفة هذا الجهاز عن قرب لابد من التطرق في البداية إلى تشكيلة اللجنة المصرفية في **(المطلب الأول)**، والتدابير والعقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

تشكيلة اللجنة المصرفية ونظام سير عملها

أسست اللجنة المصرفية بموجب المادة 143 من الأمر 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ورغم إلغائه[4] بالأمر 03-11، إلا أنه أبقى على وجود هذه الهيئة بموجب المادة 105 التي اعترفت للجنة المصرفية باختصاصات ضبط واسعة في المجالات المرتبطة بها،

---

[1] Thierrry Bonneau,op.cit, p 97.

[2] محمد الصغير قريشي وإلياس بن ساسي، مداخلة بعنوان الرقابة القانونية والغدارية على القطاع المصرفي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي 03 و04 ماي 2005، ص 06.

[3] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 07.

[4] قانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

وكذلك سلطات واسعة فيما يخص توقيع العقوبات في حالة مخالفة القوانين والأنظمة التي تحدد قواعد السير الحسن للمهنة المصرفية[1]، لذلك قد نتسائل عن ما هي التشكيلة لهذه اللجنة في **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى نظام سير اللجنة المصرفية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تشكيلة اللجنة المصرفية

وكأي جهاز داخل الدولة فإنها تتشكل من العنصر البشري إلى جانب هياكل إدارية، سنحاول استعراضها وبيان مختلف خصائصها في القانون الجزائري، وبالرجوع إلى أحكام المادة 106 فقرة أولى من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم فإن اللجنة المصرفية تتكون من:

- المحافظ رئيسا؛
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره الرئيس الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبين يختاره رئيسا هذا المجلس من بين المستشارين الأوليين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة المصرفية من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 05 سنوات بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن تجديد عهدتهم[2]، وتطبق على رئيس اللجنة وأعضائها احكام المادة 25 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، إذ لا يجوز لهم أن يفشو بصورة

[1] ZOUAIMIA Rachid,op.cit, p 46.

[2] أنظر: المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات إطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفترضة عليهم بموجب القانون، ما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادتهم كدعوى جزائية[1]، وفي نفس السياق المتعلق بالسر المهني نجد خضوع اللجنة المصرفية للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب ما أشارت إليه المادة 117 من الأمر 03-11[2].

ومن خلال استقراء نص المادة 106 أعلاه نستنتج الطابع الجامعي لتشكيلة اللجنة المصرفية مثلها مثل معظم السلطات الإدارية المستقلة باستثناء وسيط الجمهورية تتشكل من تركيبة جماعية يتضح هذا جليا بالرجوع إلى أحكام المادة 144 من قانون 90-10، الملغى[3].

ونلاحظ أنّ المشرع كان يبحث دائما عن التعددية في التشكيلة، فبعد أن كانت اللجنة تتشكل من خمسة أعضاء، أضاف عضوا سادسا من ذوي الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، هذا المسعى وإن كان يهدف إلى شيء فهو يهدف إلى خلق التوازن المستمّر بين جهات أخذ القرار.

أما بالنسبة للطابع المختلط لتشكيلة اللجنة فإننا نلاحظ اختلاف المراكز القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية على غرار نظيرتها في فرنسا، إذ تتشكل من:

- شخصيات قضائية، عضوان بصفة قاض، ما يسمح لهما بممارسة السلطة التأديبية على أكمل وجه.

[1] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 08.

[2] أنظر: المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] تنص المادة 144 من القانون 90-10 على أنه: "تتألف اللجنة المصرفية من المخافظ أو من نائب المحافظ الذي حل محله كرئيس من الاعضاء الأربعة التاليين: قاضيان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول من هذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية، وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير الملف بالمالية".

- شخصيات خبيرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي، نظرا للطابع الاستثنائي للمهنة المصرفية.

وإلى جانب محافظ بنك الجزائر رئيسا، يترأس محافظ بنك الجزائر إلى جانب اللجنة المصرفية كما سبق وأن ذكرنا كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، الأمر الذي يجعله على دراية كافية بما هو أصلح للجهاز المصرفي، وبالتالي فإن صفته هذه تدعم فعالية الرقابة[1].

غير أن التشكيلة المختلطة للجنة المصرفية تجعل منها هيئة مستقلة تماما عن بنك الجزائر، وقائمة بذاتها هذا ما تؤكده المادة 108 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض، التي نصت على أنه يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه...[2]، فعبارة "لحساب اللجنة"، تدل على أننا أمام هيئتين قانونيتين مختلفتين عن بعضهما البعض، ولا ينبغي أن نعتقد أن رئاسة محافظ بنك الجزائر للجنة وللبنك اعتبار هذه اللجنة هيكل من هيكلهن، حيث أنه ولأسباب مصرفية وتقنية، يعتبر المحافظ ونظرا للمركز القانوني الذي يتمتع به الشخص الوحيد الملائم لرئاسة وتنظيم نشاط اللجنة المصرفية، لأنه ادرى بكل ما يحدث في المجال المصرفي.

فنص المادة 108 دليلا قاطعا على اختلاف اللجنة المصرفية عن بنك الجزائر، والتي تبقى مستقلة تماما عنه، حتى أن الإجراءات المتخذة أمام اللجنة المصرفية تتسم بالطابع القضائي مقارنة بتلك المتخذة عن بنك الجزائر والتي تتصف بالطبيعة الإدارية[3].

[1] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 09.

[2] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 107.

الفرع الثاني:

نظام سير عمل اللجنة المصرفية

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى جهاز الأمانة العامة الذي تزود به اللجنة **(أولا)** ثم كيفية سير جلساتها **(ثانيا)**.

أولا: الأمانة العامة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 106 نجدها تنص على ما يلي: "**تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها بناءا على اقتراح من اللجنة**"[1]، نلاحظ من خلال هذه الفقرة أن اللجنة تتشكل من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة، هذا الهيكل مبين في الرسالة العامة رقم 317 مؤرخة في 08 ديسمبر 2004، تسند له مهمة تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة، حيث يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات، وعلى إثر انتهاء كل جلسة، يرفع الأمين العام وفي حالة غيابه –أمين الجلسة المعين من قبل اللجنة المصرفية– محضر يحتوي خاصة على إثبات حضور الأشخاص المعنية، مختلف النقاط المناقشة والقرارات المتخذة، يستطيع ممثل الخاضع من فحص الملف التأديبي على مستوى الأمانة العامة، وفي الأخير يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات[2].

وما يلاحظ على هذه التشكيلة هو غياب جمعيات المصرفيين والتي تهدف إلى تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها لاسيما لدى السلطات العمومية وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم، وتدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] أنظر المواد 05، 08، 10، 11، 13، 14، 23، 25 من القرار رقم 2005-04، المؤرخ في 2005/04/20، المتعلق بقواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية الذي ألغى القرار رقم 93-01، المؤرخ في 1993/12/06، (غير منشور في الجريدة الرسمية).

تحسين تقنيات البنوك والقروض وتحفيز المنافسة وإدخال تكنولوجيا جديدة وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلين المستخدمين[1].

ثانيا: سير أعمال اللجنة المصرفية

أما فيما يخص أعمال اللجنة المصرفية التي يرأسها المحافظ أو نائبه في غيابه، فإنها تجتمع إما مرة كل شهر في جلسة عادية، أين تتداول بحضور أربعة أعضائها على الأقل أو في جلسات إستثنائية، خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها أو بطلب من أعضائها الثلاثة، وهنا يجب حضور كل أعضائها للتداول[2]، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت رئيسها، وتكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو بالمصفي، والعقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي.

ويكون الطعن في هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ، بحيث يقدم هذا الطعن وجوبا خلال ستين يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ، وإلا رفضت من حيث الشكل على الأقل[3].

كما يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل مرة على الأقل في الأسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة، يحرر فيه تقريرا يرسله إلى رئيس اللجنة يقترح بموجبه أراء حول مسائل طلبتها سلطة إدارية أو قضائية أو مشروع تعليمة اللجنة[4].

[1] أنظر المادة 107 فقرة ثانية من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

[2] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 109.

[3] أنظر المادة 107 فقرة ثانية من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

[4] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 109.

المطلب الثاني:

صلاحيات اللجنة المصرفية

خلافا لمختلف السلطات التي أنشأها المشرع الجزائري لضبط النشاط في الميدان الاقتصادي والمالي، فإنه لا قانون 90-10، ولا الأمر رقم 03-11 المتعلقين بالنقد والقرض، تطرقا إلى مسألة التكييف القانوني للجنة المصرفية، هذا ما أدى بالفقه إلى إثارة التساؤل حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية[1]، وأمام سكوت المشرع الجزائري حول تحديد مسألة التكييف القانوني للجنة المصرفية، وغموض موقفه، وجب علينا التطرق إلى الصلاحيات الرقابة للجنة المصرفية **(الفرع الأول)**، ثم الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الثاني:

الصلاحيات الرقابة للجنة المصرفية

لقد ثار جدل فقهي حول التكييف القانوني للجنة المصرفية، فهناك من الفقهاء من آخذ بالنظرية الإزدواجية كما هو الحال في القانون الفرنسي، وهناك من أخذ بالنظرة الأحادية كما هو الحال في قرار مجلس الدولة الجزائري.

أولا: النظرية الإزدواجية

يرى أنصار هذه النظرية أن اللجنة المصرفية لها صفتين الأولى إدارية وذلك عند اتخاذها لتدابير وإجراءات إدارية كإصدارها للأوامر والتحذيرات، والثانية قضائية عند ممارستها لسلطتها التأديبية من خلال توقيع العقوبات[2]، ونجد أن هذا التكييف القانوني للجنة المصرفية قد تبناه القانون الفرنسي، أين تم تكييفها بصفة صريحة على أنها هيئة قضائية

[1] ZOUAIMIA Rachid,op.cit, p 47.

[2] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 09.

إدارية، وقد استخلص مجلس الدولة الفرنسي من خلال ذلك نتائج، فقد أخضع الإجراءات المتبعة أمام الهيئة إلى المبادئ الأساسية التي تحكم الهيئات القضائية (المحاكم)، وهي احترام حقوق الدفاع والطابع المتناقض للإجراءات، وكذا حياد القرار[1].

أما في الجزائر وفي غياب التكييف القانوني الصريح للجنة المصرفية من طرف المشرع الجزائري، نجد أن مجلس الدولة قد كيفها على أنها هيئة إدارية مستقلة على أساس معيار عدم تطبيق قانون الإجراءات المدنية، وأن هذه اللجنة تتبع الإجراءات التي تضعها[2].

فبالرجوع إلى نص المادة 107 السالفة الذكر نجده فرق بين قرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن الإداري، وتلك التي لا تقبل، فمجرد تحديد أنه يمكن أن تكون قرارات تعيين مدير مؤقت أو مصف والجزاءات التأديبية وحدها موضوع طعن أمام مجلس الدولة، يدل بمفهوم المخالفة أن باق القرارات كالأوامر أو التحذيرات لم تذكر صراحة، تمثل قرارات إدارية تخضع لنظام المنازعات المرتبطة بهذه التصرفات، بمعنى طعن بالإلغاء[3].

وما تجدر إليه الملاحظة أن تعديل قانون النقد والقرض 2003 بموجب المادة 107 قد استبدل مصطلح "الطعن وفقا بمبادئ الإدارية" الذي ورد في المادة 146 من القانون الملغى 90-10 بمصطلح "الطعن القضائي"، وهو ما يمكن أو يوحي بأن نية المشرع الجزائري قد تتجه نحو الأخذ بالطابع القضائي للجنة المصرفية[4]، لأن الأستاذ "محفوظ الأعشب" اعتبرها هيئة قضائية بموجب المواد 153 إلى 157 من قانون 90-10 المعدلة

[1] ZOUAIMIA Rachid,op.cit, p 48.

[2] Dib Said, La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, revue de Conseil d'état, n°3, 2003, p 121.

[3] أنظر المادة 107 فقرة ثانية من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

[4] لعشب محفوظ، القانون المصرفي، ط1، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 50.

بالمواد 111 إلى 116 من الأمر 03-11 على أنها تتخذ مجموعة من التدابير والعقوبات مما يجعلها تتصف بالهيئة القضائية[1].

كما ذهب السيد "معاشو بن عوامر" الذي يعتبر أحد أعضاء اللجنة المصرفية في مداخلته بتاريخ 09 ماي 2004، حول موضوع اللجنة المصرفية، وكيفها على أنها هيئة قضائية.

وبالتالي تكون اللجنة المصرفية إذن سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بأمر أو تحذر، ومحكمة إدارية عندما تنطق بجزاء تأديبي أو عندما تعين مصف أو مدير مؤقت[2]، هذا ما ذهب إليه الأستاذ "ديب ديب سعيد" في تحليله الذي يمكن القول أنه مستوحى من القانون الفرنسي، فهو يرى في الحقيقة أنه يكفي أن سحترم النظام الداخلي للجنة مبادئ الإجراءات المدنية كالإطلاع على الملف واحترام حقوق الدفاع لاعتبار هذه اللجنة هيئة قضائية، لأنه يرى بأن وجود قاضيان في تشكيلة اللجنة المصرفية دليل على طابعها القضائي بالإضافة إلى الاختصاصات التي تتمتع بها هذه الأخيرة.

كما أنه ما يكرس الطابع الإزدواجي هو معيار التسبيب الذي يعتبر إلزامي للقرارات القضائية في حين أنه ليس الأمر كذلك إذا تعلق الأمر بقرار تنفيذي، إلا إذا تم النص على ذلك صراحة، غير أن نص المادة 146 من قانون النقد والقرض 90-10، والمعدلة بالمادة 107 من الأمر 03-11، حسب رأيه يقودنا إلى مجموعة من القراءات والتأويلات أولها تهدف إلى إقصاء التدابير الإدارية المتمثلة في التحذير والأوامر والطعن بالنقض، وهذا أمر غير معقول ففي الواقع يؤكد الاجتهاد القضائي أن الطعن بالإلغاء موجود لكل التصرفات

[1] عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة المجاستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2005، ص 53.

[2] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 09.

الإدارية حتى بعدم وجود نص قانوني يقضي بعدم إمكانية الطعن الإداري والقضائي، وهذا راجع حسب الفقه رأي الفقه لوجود مبدأ عام أسمى من القانون[1].

كما أن القراءة الثانية تهدف إلى أن المنازعة الإدارية تتعلق فقط بالقرارات المنصوص عليها في حكم المادة 146 من (ق.ن.و.ق)، هذا ما يجعل باقي القرارات من اختصاص القاضي العادي، غير أنه وباعتماد المادة 07 من (ق.إ.م.و.إ) على المعيار العضوي لتحديد مجال المنازعة وبالتالي القاضي الإداري، تجعل منها قراءة دون جدوى.

أما فيما يخص القراءة الأخيرة يرى الكاتب أنها ملائمة أكثر، إذ تقسم المادة الطعون ضد قرارات اللجنة المصرفية بالطعون بالنقض (فيما يخص القرارات المذكورة في نص المادة)، وطعون بالإلغاء (فيما يخص تلك التي لم تنص عليها بالمادة)، وأخيرا فإن تحديد المشرع لآجال تقديم الطعون يضفي على القرارات اللجنة المصرفية قوة الشيء المقضي فيه[2].

وباعتبار أنّ القرارات الإدارية تخضع لنظام خاص في الطعن، ألا وهو النظام الإداري، هذا ما لم يكرسه المشرع بالنسبة لأحكام المادة 107 من نفس الأمر، وبالتالي فإن قرارات اللجنة المصرفية في هذه الحالة عبارة عن أحكام قضائية إدارية، فهي تتصف بالطابع الإزدواجي، إذ يمكن أن تكون هيئة إدارية مستقلة، أو هيئة قضاء إداري وهذا ما تناوله المشرع الفرنسي[3].

ثانيا: النظرية الأحادية

[1] أنظر نص المادة 143 من الدستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-338، المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر، عدد 76، الصادر في 1996/12/08، على أنه ينظر القضاء على الطعن في قرارات السلطات الغدارية.

[2] ZOUAIMIA Rachid,op.cit, p 14.

[3] عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 54.

إن النظرية الأحادية أضفت على اللجنة المصرفية الطابع الإداري، حسب رأي الأستاذ "رشيد زوايمية" (الذي يكيفها بأنها هيئة وطنية عمومية ذات طابع إداري)، فهو يرى أن هدف هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها، إلى جانب الأعمال الصادرة عنها بمثابة أعمال الإدارة، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة، تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية، فأنتقد بذلك لإضفاء الطابع القضائي عليها للإعتبارات التالية:

- فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة المصرفية فوجود قاضيان لا يعد دليلا حاسما على طابعها القضائي، نظرا لكون السلطات الإدارية المستقلة تحتوي تشكيلتها على قضاة دون أن يضفي عليها المشرع الطابع القضائي، كما هو الشأن للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB)، التي تحتوي قاض ضمن تشكيلتها.

ونفس الشيء بالنسبة لمجلس المنافسة الذي يتضمن عضوين يمارسان أو قد مارسا وظائفهما في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المنافسة بصفتهما قاضيين أو مستشارين، إلا أنّ هذا المجلس كيفها على أنها سلطة إدارية حسب نص المادة 23 منه، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص على أنه: "**تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"[1]، كما كيف سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبة عمليات البورصة هي الأخرى بأنها سلطة ضبط إدارية[2].

- فيما يخص اقتصاد اختصاص الهيئات القضائية في المجال العقوبات التأديبية، أمر غير صحيح، إذ يلاحظ شغب المشرع في الاحتفاظ بهذه السلطة، لسلطات

[1] أنظر المادة 23 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

[2] أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، العدد 34، المؤرخة في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب القانون 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر، العدد 11، 19 فيفري 2003.

إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، ففي مجال البورصة لا تكتسي الغرفة التأديبية في لجنة تنظيم ومراقبة البورصة الطابع القضائي، رغم إصدارها لعقوبات تأديبية في مواجهة الوسطاء في عمليات البورصة بحيث نلمس لها الطابع الإداري.

أما بالنسبة لإجراء المواجهة كدليل على الطابع القضائي، يرى أن هذه القاعدة لم تنتج عن نص تشريعي بل من النظام الداخلي الذي تصدره اللجنة نفسها، في حين أن السؤال دائما يبقى مطروح حول مدى شرعية هذا الأخير؟

كما أن مصطلح التسبيب لا يقتصر فقط على القضاء، حقيقة أن النصوص التشريعية (90-10-03-11)، لم تشر إلى مسألة تسبيب اللجنة لقراراتها، حيث تعتمد هذه الأخيرة على ذلك في نظامها الداخلي، غير أنها ملزمة بذلك باعتبار أنّ القرارات الفردية تمس بحقوق الأفراد.

وكذلك أن استقلالية الجهاز ليس حكرا على الهيئات القضائية، فإنشاء السلطات الإدارية المستقلة تعكس النظرية التقليدية للأشخاص العامة.

وبالرغم من استبدال مصطلح الطعن الإداري بمصطلح الطعن القضائي، لا يضيف شيئا فيما يخص تكييف اللجنة المصرفية، فالطعن بسبب التعسف في استعمال السلطة والموجه ضد الهيئات الغدارية يعتبر طعن قضائي على غرار الطعن بالنقض ضد أي قرار نهائي صادر عن هيئة قضائية، فهذا المصطلح يؤكد أن الطعن يكون أمام هيئة قضائية بمعنى أنه لا مجال للتظلم.

كما أنّ اقتصار إجراء التبليغ حسب قانون الإجراءات المدنية على القضاء ليس معيارا قطعيا، لأن مجلس النقد والقرض في هذه الحالة يعتبر سلطة إدارية مستقلة في المجال المالي والبنكي، إلا أنه يعتمد على قانون الإجراءات المدنية في تبليغ بعض قراراته[1].

وفي الأخير فإن تكييف اللجنة المصرفية على أنها هيئة إدارية يقودنا إلى إقصاء الإجراءات الإدارية من مجال المنازعة، وهذا أمر غير معقول لأنه بالرجوع إلى نص المادة 143 من الدستور فإن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية، ونفس الشيء تناوله الأستاذ Bonnaeu Thierry، عندما أكد على أنه لا جدوى من اعتبار اللجنة المصرفية الفرنسية محكمة إدارية[2].

وما تجدر إليه الإشارة أن الأمر 03-11 المعدل والمتمم مثله مثل سابقيه، لم يشر صرّاحة في ظل أحكامه إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، إذا كانت ذات طبيعة إدارية أم قضائية، إلا أن مجلس الدولة الجزائري قد إعتمد معيار قابلية القرارات للطعن بالإلغاء في قضية يونيين بنك "Unioo Bank" والسيد محافظ بنك الجزائر، في تكييفه للجنة المصرفية أين توصل في القرار الصادر عنه إلى إعتبار هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة، رغم غياب أي نص صريح ضمن قانون النقد والقرض، يجيز الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية، كما أنها لا تتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية[3]، لكنه إعتبر قراراتها ذات طابع إداري بما فيها تلك المتعلقة بممارسة سلطة التأديب كتوجيه الإنذارات والتوبيخات وسحب الاعتماد ومنح بعض العمليات المصرفية، وتوقيف الموظفين وتسليط عقوبات مالية

[1] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

[3] محمد الطاهر سيعود، مرجع سابق، ص 07.

وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في المادة 115 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1].

الفرع الثاني:

الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية

سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على استقلالية اللجنة من خلال البحث عن العناصر والأسس التي تؤكد هذه الاستقلالية (أولا)، ثم التطرق إلى محدودية هذه الاستقلالية (ثانيا).

أولا: عناصر استقلالية اللجنة

إذا كان قد سبق لنا وأن أشرنا إلى غموض موقف المشرع الجزائري حيال التكييف القانوني للجنة المصرفية، فإننا نؤكد بأن موقفه إتجاه استقلالية هذه اللجنة في مباشرة مهامها لا يقل غموضا، لذا وجب علينا البحث عن معايير نلتمس من ورائها هذه الاستقلالية، من خلال الجانب العضوي ثم الجانب الوظيفي[2].

إنّ الجانب العضوي مجسد من خلال طريقة التعيين، إلى جانب مدة العضوية، فبالرجوع إلى القانون 90-10 الملغى، نجد المادة 22 في فقرتها الثالثة تنص على أنه: "**تتم إقالة المحافظ والنواب في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو لخطا فادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية**"، ومن هنا يظهر لنا عنصر مهم من عناصر الاستقلالية، ألا وهو عنصر العضوين فمحافظة بنك الجزائر الذي يرأس اللجنة أو نوابه لا يكونوا عرضة للإقالة في أي لحظة، ولا يكونوا ذلك إلى في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح.

---

[1] قرار مجلس الدولة رقم 002124، الصادر في تاريخ 08 ماي سنة 2000، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلس الدولة العدد 06، سنة 2005.

[2] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 120.

وبالتالي يمارس المحافظ مهامه بكل استقلالية، وأي إقالة يتعرض لها ولا تستند إلى السببين المذكورين أعلاه تكون مشوبة بعيب السبب، ومن ثم يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري[1]، ونفس الشيء لمدة العضوية، بحيث يعين أعضاء اللجنة لعهدة مدتها خمس (05) سنوات حسب نص المادة 106 من الأمر 03-11، فتشكل هي الأخرى عنصر من عناصر الاستقلالية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية[2].

أما الجانب التطبيقي فإن اللجنة المصرفية بصفة خاصة والسلطات الإدارية بصفة عامة تعتبر هيئات إدارية مستقلة ولكن لا تدخل ضمن أي تدرج سلمي، ولا وجود لسلطة وصائية عليها، فهي تمارس عملها بكل حرية، كما أنها لا تخضع في أداء وظائفها لأي سلطة رئاسية، كما لا توجد أي سلطة وصائية لتراقب أعمالها، سواء بصفة قبلية أو بعدية، ما يضمن لها الاستقلالية في أداء وظائفها، أما خضوع قراراتها لرقابة قضائية، فلا يعدو أن يكون حماية لمبدأ المشروعية[3].

ولقد نصت المادة 14 من الأمر 03-11 على مبدأ التنافي والتعارض بقولها: " تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية، وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ"، لكن هذا الأمر لم ينص على مبدأ التنافي والتعارض للأعضاء الثلاثة المختارين بحكم كفاءتهم في المجال البنكي والمحاسبي والمالي الموجودون ضمن تشكيلة اللجنة، ولو أن هذا التنافي جزئي بسبب عدم شموله للأعضاء الثلاثة، لكنه مدعم لاستقلالية اللجنة[4].

[1] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 121.

[2] أنظر: المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 121.

[4] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

أما عن القرارات التي تصدرها اللجنة فهي نافذة لا تنتظر التصديق عليها من طرف جهة عليا وصية عليها، وهذا ما يمنحها حصنا منيعا من التدخلات التي غالبا ما تتم من جهات عليا على الإدارة التقليدية، وبالتالي بروز سلطتها واستقلاليتها في اتخاذ القرار.

ثانيا: محدودية استقلالية اللجنة المصرفية

لمعرفة محدودية استقلالية اللجنة المصرفية، فإن المشرع الجزائري عمد في خطوة نراها غريبة إلى إلغاء نص المادة 22 من القانون 90-10، بموجب الأمر 01-01، والتي كانت تعطي حصانة للمحافظ ونوابه في مدة ولايتهم من أي عزل أو إقالة إلا في حالتي العجز الصحي أو الخطأ الفادح، وهذا ما فتح الباب واسعا أمام رئيس الجمهورية لإقالة محافظ بنك الجزائر في أي وقت ما شاء[1].

كما أن إلغاء مدة العهدة التي كانت تتمتع بها اللجنة المصرفية في ظل قانون 90-10 وهي ست (06) سنوات، سوف يؤثر سلبا على استقلالية اللجنة المصرفية والتي تصبح أكثر ضيقا وافتراضية.

وبالرغم من أن المادة 106 من الأمر 03-11 نصت على مدة العضوية بخمس سنوات، مما يفتح خطوة إيجابية ومكسب نحو الاستقلالية، إلا أنه يطرح العديد من التساؤلات خاصة في حالة إقالة المحافظ الذي هو رئيس اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، ومحافظ بنك الجزائر فماذا ينجر عن هذا الإجراء؟[2]

من دون شك فإنه يؤدي إلى إفراغ مدة العضوية من قيمتها القانونية، كما أن أعضاء اللجنة الثلاثة المختارين بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، فلا قانون 90-10، ولا الأمر 03-11، حدد لنا وضعية هؤلاء بالنسبة لمبدأ "التنافي"، ما طرح

[1] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 121.

[2] لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 48.

استفهامات واسعة تجعلنا نشك مرة أخرى في نية المشرع في تحقيق استقلالية اللجنة المصرفية.

والأمر الآخر الذي يحد من استقلاليتها، هو عدم وجود تعدد في الجهات التي تعود لها سلطة تعيين أعضائها الذين يعينون كلهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما لا يدعم مطلقا استقلالية اللجنة المصرفية، وذلك خلافا بطبيعة لو ترك المجال مفتوحا للمؤسسات الوطنية الممثلة للشعب لأخذ نصيبها لتعيين الحال والمشاركة فيه، فحبذا لو اعتمد المشرع الجزائري نفس نظام التعيين الذي اعتمده نظام الإعلام، المنشئ بموجب القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، فقد عدد من وسائل التعليم داخل هذا المجلس[1].

كما أن عدم تمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية تترتب عنه نتائج قانونية مهمة منها غياب الاستقلال المالي لهذه اللجنة، مما يجعل هذه الأخيرة في حالة تبعية مستمرة للدولة التي تتولى تمويلها، مما يحد من استقلاليتها، كما أن عدم تمكن اللجنة من وضع نظامها الداخلي على خلاف مجلس النقد والقرض، وبالتالي فإن طريقة عملها تحدد بمعزل عن إرادتها، مما يحد من استقلاليتها[2].

وبالتالي ضيق المشرع الجزائري من استقلالية اللجنة في الأمر 03-11، عكس ما جاء به القانون 90-10، الذي منح لها نوعا من الاستقلالية، وبالتالي نظرا للاعتبارات السابقة الذكر، فإن اللجنة المصرفية تبقى محل جدل ونقاش[3].

[1] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 122.

[2] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 14.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المبحث الثاني:

تشديد رقابة اللجنة المصرفية في مرحلة نشاط البنوك والمؤسسات المالية

حين نتكلم عن الدور الرقابي والتأديبي للجنة المصرفية، لابد أن نشير بأن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري قد فتح المجال أمام المبادرة الوطنية الخاصة والأجنبية، والذي يرتكز أساسا على قواعد السوق، وبالتالي يتطلب أن يكون للهيئة الرقابية والمتمثلة أصلا في اللجنة المصرفية آليات وتقنيات تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها الرقابية والتأديبية، وليس عند هذا الحد بل لابد أن يكون عمل الهيئة منسجما مع القوانين والأنظمة المصرفية، ويستجيب لشروط حفظ الأموال[1].

فمن خلال نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، نستنتج أن اللجنة المصرفية لها دور مزدوج، بحيث لها سلطة ممارسة الرقابة على مدى تطبيق القوانين والأنظمة، ومن جهة أخرى لها سلط اتخاذ العقوبات التأديبية ضد أي عقوبة مثبتة[2].

وفي إطار ذلك تعتمد اللجنة المصرفية على مجال واسع[3] في ممارسة رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية **(المطلب الأول)**، كما تتخذ التدابير والعقوبات ضد كل المخالفات المرتكبة من طرف البنوك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مجال رقابة اللجنة المصرفية

نصت المادة 105 السالفة الذكر، على أن اللجنة المصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام للبنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وبفحص شروط استغلالها والسهر على نوعية وضعياتها المالية، والمعاقبة على الاخلالات التي تم معاينتها...الخ،

[1] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 121.

[2] محمد الطاهر سيعود، مرجع سابق، ص 08.

[3] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 121.

كما توسع اللجنة المصرفية بتحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما، كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية في الخارج، وبالتالي تلجأ اللجنة للقيام بمهامها في إطار الرقابة إلى نوعين من التحقيق[1].

نصت على هذين النوعين المادة 108 من نفس الأمر، لذلك فإنه من بين الوسائل التي تعتمدها اللجنة المصرفية لممارسة مهامها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية هي وسيلة الرقابة على الوثائق والمستندات **(الفرع الأول)**، وكذا وسيلة الرقابة بالانتقال إلى عين المكان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الرقابة على الوثائق والمستندات

لقد خول الأمر المتعلق بالنقد والقرض اللجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق والمستندات قصد التحقق من الاحتام الظاهر للتشريعات والأنظمة السارية المفعول، وكذا مدى إحترام قواعد الحيطة والحذر في التسيير للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها من أجل البحث عن مدى وجود اختلالات في التوازن المالي من عدمه.

كما يكلف بنك الجزائر وأعوانه بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة المصرفية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تكلف أي شخص يقع على اختيارها بهذه المهمة[2]، ومنه نتسائل عن ما هو المقصود بهذه الرقابة، وفيما تتمثل أهميتها، وما هو موضوعها؟

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 152.

أولا: المقصود بالرقابة على الوثائق والمستندات

يقصد بهذا النوع من الرقابة فحص ودراسة اللجنة المصرفية كافة الوثائق المحاسبية التي ترسلها البنوك عن طريق تحليل كاف المعطيات الواردة فيها، وبالتالي تتجسد الهيئة المصرفية كهيئة إدارية أو هيئة مقرر[1]، وهذا النوع من الرقابة يعرف بالرقابة الوحدة أو الدائمة[2]، بحيث يضع بنك الجزائر وحدة إدارية كاملة تتمتع بكافة الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ هذه المهمة، ولها استدعاء أي شخص، وتتفحص في هذه الحالة التقارير التي يعدها محافظو الحسابات وفقا لما ينص عليه القانون التجاري الجزائري.

وبفحص هذه المستندات يمكن لمصالح المراقبة التأكد والتيقن من احترام الأنظمة وقوانين قواعد الحذر (les règles au prudenteilles)، وكذا متابعة النشاط المصرفي، وتوخي أي خلل من شأنه المساس بالاستقرار المالي والمركز المالي للبنك، وتتطلب هذه الرقابة أن تكون ثمة حدود أو قيود للإفصاح على البيانات والمعلومات التي تتطلبها اللجنة المصرفية، والتي يكون لها مطلق الحرية في طلب هذه البيانات، وفي تحديد الوقت الذي تراه مناسبا ما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد الوثائق التي تتم بناءا عليها الرقابة على المستندات لكن هذا لا يخرج كون هذه الرقابة تخضع للوثائق المدرجة في أحكاك القانون التجاري على غرار تقرير محافظو الحسابات أو مندبو الحسابات حسب التسمية المدرجة في القانون التجاري[3].

ويمنح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية بموجب المادة 109 من الأمر 03-11 من (ق.ن.و.ق) مهمة تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحديد قائمة الوثائق

[1] محمد الطاهر سيعود، مرجع سابق، ص 08.

[2] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 152.

[3] أنظر: المادة 108 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

والمستندات ونماذجها ومدة تسليمها، كما يمكن أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند وإعطاء أي معلومة، ويمكن لها أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمها، ولا يمكن الاحتجاج أمام اللجنة عند قيامها بفحص الوثائق والمستندات بالسر المهني[1].

وفي هذا الصدد على البنوك إرسال كل العمليات المحاسبية إلى أمانة اللجنة المصرفية في تاريخ محدد وفق للشروط والأحكام المنظمة في المواد من 28 إلى 29 من هذا القانون، أما عن حدود هذه الصلاحيات فيمكن القول بأنها واسعة وذلك لعدم وجود لها بدليل عدم الاحتجاج بالسر المهني أمام اللجنة المصرفية.

كما وضعت بشأن هذه الرقابة هيئة متخصصة في إطار المديرية العامة للتفتيش سنة 2001 ولقد صرح المدير العام للمفتيشية العامة لبنك الجزائر أن هذه الأخيرة تقوم بالرقابة بناءا على الوثائق المتوفرة لدى مؤسسات القرض، والتي تكون في الغالب التصريحات التي تقوم بها من بينها التصريح بخصوص المخاطر، إذ أنها ملزمة بالتصريح شهريا وما يعرف بالنموذج (ر10)، كما تقوم بالتصريح لدى مديرية الدراسات، وهو تصريح عن المخاطر الشهرية تقوم بها كل سداسي.

ولقد حددت التعليمة رقم 04-99 المؤرخة في 12 أوت 1999، نماذج هذه التصريحات، نفس الشهادات أشارت منذ ديسمبر 2002 أن هذه التصريحات أصبحت ترسل كل ثلاثي، كما أن هناك تصريح على مستوى الالتزامات عن طريق الإمضاء حسب التعليمة 08-02، المؤرخة في 2002/12/26، بالإضافة إلى التصريح بالقروض المسلمة للإطارات التي تتم لدى مديرية القروض كل ثلاثي[2].

[1] أنظر: المادة 109 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 93.

وخلال سنة 2004 أصبحت الرقابة المستندة في الجزائر أكثر عملية، تتطابق وتلتحق بالخصائص العامة للرقابة، على أساس الوثائف حسب لجنة بازل، فكانت تتمحور أساسا حول، استغلال التقارير لتحسين فعالية الرقابة على المستندات، وتحليل تصريحات البنوك والمؤسسات المالية في إطار الرقابة الاجمالية للنظام المصرفي، بالإضافة إلى طلب المعلومات، ولقد أدى تدعيم هذه الرقابة إلى تسجيل تحسن تجسد في انخفاض التأخر في تحويل التقارير، وتحسين الوضعية المالية خاصة وضعية الخزينة، واحترام مقاييس النسب الاحترازية (نسبة الملاءة ونسبة تقسيم الأخطار...)، احترام مقاييس الالتزامات الخارجية بالإمضاء[1].

ثانيا أهمية الرقابة على الوثائق والمستندات

تتمثل أهمية الرقابة على الوثائق والمستندات في تسهيل مهام البنوك والمؤسسات المالية التي ترسل للسلطات الرقابية مجموعة موحدة من المعطيات تعتمد على منهجية متناسقة، كما تسمح هذه الرقابة بكشف مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما، وخرق قواعد حسن سلوك المهنة، أو وضعيات تبين عدم التوازن المالي الفادح، وكذا تسمح بالكشف عن الأخطاء في تطبيق أسس الاستغلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية قبل الوصول إلى المخالفة[2].

ثالثا: موضوع الرقابة على الوثائق والمستندات

إنّ معالجة اللجنة المصرفية للوثائق المحاسبية المرسلة إليها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، قد يستدعي مراعاة الجانب المؤسساتي والجانب التحليلي.

[1] بينما عرفت بعض البنوك والمؤسسات المالية، وحتى قصور في مسايرة التنظيم البنكي، بناء على تقرير لبنك الجزائر فإنه تم تسجيل خلال سنة 2005، إرسال 454 رسالة متابعة طلب شرح معلومات، مقابل 407، سنة 2004.

[2] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 152.

1- الجانب المؤسساتي:

تقوم اللجنة في هذا الإطار من التأكد من مدى مطابقة نشاطات البنك للقوانين والأنظمة، من حيث رأسمال والاعتماد، وتطبيق أحكام القانون التجاري من حيث المسيرين، والمقرضين وغيرها ومدى مطابقتها لأحكام قانون النقد والقرض وتطبيقها لأنظمة مجلس النقد والقرض، وتعليمات بنك الجزائر، فيما يتعلق بالنسب والأموال الخاصة والسيولة والملاءة وتعيين المسيرين وغيرها.

2- الجانب التحليلي:

إن البنك الجزائري يلزم جميع البنوك بتزويده، وتزويد اللجنة المصرفية بالحسابات السنوية وكذا البيانات الشهرية مفصلة، وتظهر فيها جمع أبواب الأصول والخصوم، وجميع الأبواب الخارجية عن الميزانية، وأعباء ونتائج الايتغلال نصف السنوية، وجميع المعلومات الإحصائية وغيرها.

كما تقوم اللجنة بتحليلها وتقويم موجودات البنك، وتحليل المطلوبات ومقابلة استعمال الموارد المالية المتاحة مع طبيعة الموجودات وسلامتها والتحقق من كفاية رأس مالها والأموال الخاصة وسيولة البنك، ومدى ملائمتها وكفاءتها لوسائل الداخلية المتبعة ومستوى فعالية الإدارة، من خلال دراسة الوثائق ومعالجتها للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين وأنظمة مجلس النقد والقرض، ومدى إرسالها في الآجال المحددة، كما تستغل المعلومات الواردة إليها من مركزية المخاطر[1].

وعليه فإن الرقابة على الوثائق والمستندات يتم القيام بها على قاعدة تصريحات البنوك والمؤسسات المالية التي ترسلها إلى اللجنة المصرفية وبنك الجزائر، وهذه الرقابة تشكل بالنسبة للإشراف البنكي، المستوى الأول لنظام إنذار يسمح بمتابعة أفضل للنظام

[1] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 153.

البنكي ويعتمد ميدان الرقابة على المستندات ليشمل جميع البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، وفي هذا الإطار ومنذ سنة 2002 إلى غاية سنة 2007 تم إرسال 2558 خطاب (مطالبة، متابعة، طلب توضيحات وتعليمات) إلى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة، وتتعلق هذه المراسلات خصوصا في التأخر في إرسال تقارير المالية، عدم احترام المعايير، الأخطاء والتناقضات، وطلب الإيستضاح.

كما تتضمن أعمال الرقابة على المستندات على دراسة تقارير الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية التي وضع جهازها التنظيمي سنة 2002 [1]، ويؤدي هذا الجهاز بالبنوك والمؤسسات المالية إلى التكفل بتقييم المخاطر وتسييرها والتحكم فيها وفق للمعايير الدولية[2].

الفرع الثاني:

الرقابة الميدانية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية

إضافة إلى الرقابة السابقة الذكر، تضطلع اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية، فبناء على نتائج الوثائق حسب الوثائق، قد تلاحظ اللجنة ضرورة الانتقال إلى عين المكان لمعاينة هذه الوثائق والتأكد من المعلومات التي بلغت إليها، وحتى بمبادرة منها متى رأت ذلك ضروريا، لذلك قد نتسائل عن ما هو المقصود بهذه الرقابة **(أولا)**، وما هي ضروراتها؟ **(ثانيا)**، وما هي الأهداف التي تصبو إلى تحقيقا؟ **(ثالثا)** وفيما تتمثل إجراءاتها؟ **(رابعا)** وإلى من تبلغ نتائجها؟ **(خامسا)**.

أولا: المقصود بالرقابة في عين المكان أو (الرقابة الميدانية)

[1] النظام 02-03، يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

[2] د. محمد لكصاصي، تدخل محافظ بنك الجزائر، أمام المجلس الشعبي الوطني، التطورات الاقتصادية والتقنية في الجزائر، سنة 2008، الموقع: www.Bank-Of-Algeria

تم الإطلاع عليه يوم 2021/11/28 على الساعة: 14:30.

تعد الشكل الثاني للرقابة الإدارية، ويقصد بها الانتقال إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية للإطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها، وذلك بغرض التحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف البنوك، وكذا صحة تنفيذ عملياتها المصرفية، وسلامتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة البنكية والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، وبما يتماشى مع الأعراف المصرفية إضافة إلى التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك، ومن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية الذي تطبقه[1].

وتعرف هذا النوع من الرقابة بـ "الرقابة الدورية" ولقد خول المشرع الجزائري لبنك الجزائر أن يقوم بواسطة أعوانه إجراء تفتيش في مراكز البنوك لحساب اللجنة المصرفية، ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع على اختيارها[2].

وتدعيما لهذا الدور جاءت قوانين خاصة تكرس دور اللجنة المصرفية في معاينة الجرائم من خلال أعوان بنك الجزائر، فنجد أن القانون 22-96 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم قد نص مادته السابعة على مساهمة هؤلاء الأعوان في التقصي عن الجرائم عن طريق المعاينة وتقديم المعلومات[3].

كما أن القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها نص صراحة على الدور المباشر الذي يطلع به اللجنة المصرفية في الرقابة على

[1] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 152.

[2] أنظر: المادة 108 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] القانون رقم 22/96، المؤرخ في 09 يونيو 1996، المتعلق بقمع المخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 43، المؤرخ في 1996/07/10، معدل ومتمم.

البنوك والمؤسسات المالية من خلال التقرير السري الذي يعده مفتشو بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان[1].

كما يمكن للجنة المصرفية ممارسة الرقابة على تقارير وأعمال محافظو الحسابات البنوك والمؤسسات المالية التي يمكنها أن تسلط عليهم، المصوص عليها في المادة 102 من (ق.ن.و.ق).

ولقد أقر قانون النقد والقرض مبدأ جوهري يعزز دور اللجنة المصرفية في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية يتمثل في عدم التمسك بالسر المهني في مواجهتها[2].

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد ساير التطور في مجال رقابة البنوك، من حيث أن التفتيش يكون على الوثائق والمستندات وفي مقر البنك وفي آن واحد، دون الفصل بين الاجراءين، غير أنّ المشرع الفرنسي طبقا لقانون 24 جانفي 1984، المتعلق بالبنوك، كان يفصل بين هذين الإجراءين، ولكن بتعديله سنة 1993، وحد بينهما من خلال الرقابة على الوثائق وفي مقر البنك وفي آن واحد[3].

وفي حالة معاينة اللجنة لمخالفة مرتكبة من طرف البنك تسلك عقوبات بوصفها هيئة قضائية لكن هذه الرقابة تتم تحت مسؤولية الدولة، وهي المسؤولية لعدم قيام اللجنة المصرفية بنوعي الرقابة الإدارية، إن مسؤولية الدولة في هذا الإطار للمخالفات التي يرتكبها البنك تكون نتيجة للضرر الذي تحدثه عند عدم القيام بالرقابة الإدارية[4].

---

[1] أنظر المادة 11 من القانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، العدد 11، المؤرخة في 2005/02/09، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر، العدد 08، المؤرخ في 2012/02/15.

[2] محمد الطاهر سيعود، مرجع سابق، ص 07.

[3] عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 09.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

إن الرقابة الإدارية تحدد دوريا خلال مداولة اللجنة، أما عن كيفية هذه الرقابة تتم عن طريق التفتيش ومراجعة السجلات ووثائق والمعطيات الإلكترونية الموجودة في عين المكان، أي على مستوى المقر الاجتماعي أو فرع البنك الأجنبي، تنتهي هذه المعلومات مجمعة في شكل محضر يدعى "محضر المراقبة في عين المكان" ولم يوضح لنا المشرع الجزائري إن كانت هذه الرقابة مرافقة لعمل البنك أم لاحقة لقيامه بالعمل حسب قواعد التفتيش المفاجئ وغير المعلن، وكذا التفتيش عن طريق التدقيق، والمراقبة أثناء سير العمل، بالإضافة إلى رقابة محاسبية مستمرة لموجودات البنك[1].

ثانيا: ضرورة المراقبة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية

واقعيا يتقرر إجراء الرقابة في عين المكان بسبب الوضعية المالية للبنك أو بسبب مرور مدة زمنية على الرقابة السابقة، أو بهدف التأكد من صحة المعلومات الملاحظة والمستنتجة أثناء القيام بالرقابة على أساس المستندات والوثائق، ويمكن أن يتقرر ذلك بعد ثبوت المخالفة.

وتتخذ الرقابة في مراكز البنوك إما بناء على أمر من اللجنة المصرفية إذا رأت أن هذه المعلومات التي بلغت إليها في إطار الرقابة على الوثائق تستدعي التأكد من صحتها في عين المكان، وإما بمبادرة من مديرية التفتيش التابعة لبنك الجزائر، أو بطلب من المحافظ بناء على تقرير محافظ الحسابات، الذين يتولون إعلام محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات التي ترتكبها المؤسسات الخاضعة لرقابتهم، كما يتعين عليهم تقديم تقرير للمحافظ تقريرا سنويا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها.

[1] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 156.

ثالثا: أهداف الرقابة في عين المكان

تهدف هذه الرقابة إلى ما يلي:

1-التأكد من صحة المعلومات التي جمعها من خلال استغلال الوثائق والمستندات الدورية، التي بعثتها البنوك للجنة المصرفية وبنك الجزائر.

2-التأكد من دقة المعلومات الواردة في الوثائق المحاسبية التي ترسلها البنوك للجنة المصرفية، وفحص شروط الاستغلال المطبقة من طرف البنوك.

3-معالجة بصفة معمقة لتنظيم وتسيير النشاطات للوضعية المالية للبنك.

4-التيقن من مدى وجود مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما من عدمه.

5-تقييم الحالة الإجمالية للبنك الخاضع للرقابة على المستوى التنظيمي والمالي[1].

رابعا: إجراءات الرقابة في عين المكان

يتضح لنا جليا من خلال الرقابة في عين المكان أن إجراء أي تحقيق ينبني إما على تحقيق سابق، أو وجود عوامل تؤكد على وجود إنحرافات بالبنك، ونظرا لغياب مستخدمين دائمين باللجنة المصرفية، وعدم توفرها على وسائل مادية وغيرها، فإن المراقبة في المراكز مخولة إلى فرق مسيرة من طرف رؤساء مهام بناء على توجيهات اللجنة مكلفين بإعداد تقارير من خلال مراقبتهم الميدانية، وتسمح هذه التقارير لها من تطوير معرفتها للبنك المعني، والتأكد من صحة المعلومات المسلمة أثناء المراقبة على الوثائق والمستندات.

خامسا: تبليغ نتائج تحقيق الرقابة في مراكز البنوك

ويمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى فروع مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجاري، وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلغ إلى

[1] بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 71.

محافظي الحسابات بل أن المشرع أعطى صلاحيات حتى لفروع البنوك الأجنبية الموجودة في الخارج[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية هي التي تنظم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وبالتالي يتم القيام ببرمجة منتظمة للمهمات، حيث تمت برمجة وتنفيذ حوالي (101 مهمة سنة 2007)، بما في ذلك المهامات التي تندرج في إطار فتح الوكالات وتنفيذها، وخلال نفس هذه الفترة شكلت البنوك والمؤسسات المالية موضوعا لعملية رقابة كلية بعين المكان غطت مقاطع النشاط التالية: محفظة القروض، عمليات التجارة الخارجية وعمليات أخرى تخص الزبائن بعين المكان منجزة خلال سنة 2007 وجود مخاطر عملياتية ناتجة عن نقائص الملاحظة، وتجدر الإشارة على أن التكفل بجزء من أوجه القصور المسجلة قد سجل نوع من التحسن[2].

كما عرفت سنة 2007 أيضا القيام بمهمة تفتيشية بعين المكان للتأكد من وضع جهاز مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب حيز التطبيق[3]، خصت هذه المهمة في مرحلة أولى ثمانية بنوك وقد سبقها القيام برقابة على أساس المستندات بالاعتماد على اللجنة المصرفية في استبيان للجنة أرسل في السداسي الثاني من سنة 2006 إلى كل البنوك[4].

لكن قد يحص أن تكتشف اللجنة المصرفية من خلال الرقابيتين أنّ هذه الأخيرة قد خالفت القوانين والأنظمة المعمول بها، وتعليمات بنك الجزائر، وأخلت بقواعد حسن سير المهنة المصرفية، وبالتالي أمام هذا الخرق تجد اللجنة المصرفية نفسها أمام ضرورة اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتصحيح الوضع وتوقيع العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا اقتضى الأمر ذلك وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

---

[1] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 157.

[2] القانون 05-01، المتضمن قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[3] د. محمد لكصاصي، مرجع سابق.

[4] بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 138.

المطلب الثاني:

التدابير والعقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية

تبعا للتحقيق حسب الوثائق والمستندات وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية ومدى إحترام هذه الأخيرة لقواعد الحيطة والحذر في التسيير، قد تلاحظ اللجنة المصرفية وجود مخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي أو أخلاقيات المهنة أو التدابير التي يفرضها بنك الجزائر، أو تقديم معلومات أو بيانات خاطئة أو ناقصة، وغير مطابقة للحقيقة، فإن اللجنة المصرفية وفي إطار صلاحياتها الوقائية والتأديبية تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أية مخالفات تكتشفها من خلال رقابتها المستندية والميدانية للبنوك والمؤسسات المالية[1]، إذا تطلب الفحص والتحري الذي قامت بهما اللجنة بتوقيع العقوبة فإنها تقوم بتسليط العقوبة اللازمة.

لذلك نتسائل عن ما هي التدابير والعقوبات التي تتخذها اللجنة ضد البنوك والمؤسسات المخالفة للأنظمة والتشريع؟ ومن أجل معرفة ذلك سوف نتطرق إلى هذه التدابير والإجراءات الإدارية في **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى الإجراءات التأديبية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

التدابير والإجراءات الإدارية

طبقا للمواد 111، 112، 113 و115 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إذا أخلت البنوك والمؤسسات المالية بقواعد حسن سير المهنة المصرفية، تقوم هذه اللجنة باتخاذ تدابير وإجراءات إدارية وهي وقائية غرضها ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية وحماية المودعين من جهة ومن جهة أخرى حماية النظام المالي بشكل

[1] بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة الإدارة، العدد 24، الجزائر، 2002، ص 73.

عام، فهي لا تهدف إلى توقيع العقاب، بل هي إجراءات تهدف إلى التصحيح والنهوض بوضعية البنك أو المؤسسة المالية[1].

وتكون إما في شكل تحذير **(أولا)**، أو الدعوة إلى إعادة التوازن المالي **(ثانيا)**، أو تعيين قائم بالإدارة مؤقتا **(ثالثا)**، أو تعيين مصف للبنوك التي هي قيد التصفية **(رابعا)**.

أولا: التحذير Mise en Garde

لقد جاء في نص المادة 111 من (ق.ن.و.ق) أنه: "**في حالة إخلال إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن أن توجه لها تحذيرا، وبعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم**"[2].

وفي حالة إذا لم يراع هذا التحذير من قبل البنك أو المؤسسة المالية يمكن للجنة المصرفية، إتخاذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من نفس الأمر.

وما يجب الإشارة إليه أن مجال قواعد سير المهنة المصرفية غير محدودة ما يجعلنا نفكر أن اللجنة المصرفية ليست مكلفة من قبل اللجنة من قبل المشرع بوضع هذه القواعد، وفي غياب قانون خاص بالمهنة المصرفية، فهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لقمع الممارسات المسيئة للمهنة[3]، كمثال على ذلك إلزام البنك لزبونه بتحويل كل حسابه البنكي في شباكه من أجل منعه منح القروض، وبالتالي ونظرا لخصوصية المهنة المصرفية وعلى ضوء الظروف المحيطة بفحص جدوى تقديم الملاحظات (من عدمه)، إلى المؤسسة التي قد خالفت هذه القواعد[4].

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] Dib Said, op.cit, p 116.

[3] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 73.

[4] بن لطرش منى، مرجع سابق، ص 73.

فهذا الغجراء يهدف أساسا إلى بعث البنك على إصلاح وضعه، ودعوة مسؤولية إلى احترام أخلاقيات المهنة المصرفية، ويعتبر ذا بعد وقائي وليس عقابي غير أنه ومع ذلك ونظرا لطابعه الرسمي، يعد عقوبة معنوية[1].

ثانيا: دعوة الخاضعين للرقابة لاتخاذ تدابير معينة L'injoncion

يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيتها ذلك طبقا للمادة 112 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض، لاتخاذ ضمن مهلة معينة جميع التدابير من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح الأساليب الغدارية المطبقة في التسيير.

إن الهدف من هذا الإجراء وباعتباره ذو طبيعة قانونية وتقنية وإعتبارات اقتصادية كونه يشمل كافة طرق التسيير، لضمان حماية المتعاملين مع البنوك[2].

وفي العادة تصدر اللجنة المصرفية في هذا الصدد "أمر مصرفي" ضد البنك بهدف تسوية المخالفات، إن أهم النتائج المترتبة عن هذا الأمر هو إعلام البنوك بالوقائع المنسوبة وذلك عن طريق رسالة مع إشعار بالاستلام إلى ممثل البنوك، هذا الأخير الذي يقودم ملاحظاته وتفسيراته حول موضوع المخالفة التي عاينتها اللجنة وفي حدود الآجال التي حددتها.

فعلى خلاف إجراء التحذير، يستهدف هذا الإجراء الإحداث التوازن المالي وطرق التسيير لمؤسسة القرض المعنية، بمعنى كل الوضعيات غير ملائمة والتي تؤثر على سيولتها وملاءتها[3].

[1] بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 74.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] Dib Said, op.cit, p 116.

يتعلق هذا الأمر هنا بتوازن المراكز المالية الكبيرة في ميزانيتها، وسياسة جمع المصادر وتويع القروض، وسياسة إعادة التمويل، واحترام معدلات التغطية ومركزية المخاطر، عندما تسجل اللجنة المصرفية اختلالات في هذه العناصر فإنها تدعو المعنيين باتخاذ التدابير التي من شأنها تعديل الوضعية المالية وتصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك أو المؤسسة المالية للرفع من رأسماله وإن كان حده الأدنى محترم، هذا ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة بنكية بل يكفي أن يسجل اختلالا ماليا، يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير من التوازن المالي أو الجهاز المصرفي ككل[1].

كما تخول اللجنة إصدار أوامر للمؤسسات المعنية للقيام بنشريات تصحيحية، في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة، نلاحظ هنا أن سلطتها تتعدي للالتزام الواقع على عاتق شركات المساهمة، في نشر حساباتها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ثالثا: تعيين القائم بالإدارة المؤقتة

طبقا للمادة 113 من (ق.ن.و.ق) فإنه للجنة المصرفية تعين القائم بالإدارة توكل له الصلاحيات اللازمة لإدارة أو تسيير البنك أو المؤسسة المالية المعنية أو فروعها في الجزائر، بما في ذلك حق إعلان الوقف عن الدفع[2].

وتتخذ هذا الاجراء إما بشكل ذاتي أو بمبادرة منها، عندما ترى أنه لم يعد إدارة مؤسسة بنك القرض حسب الأصول، أي تتيقن عد إدارة بنك أو مؤسسة مالية في ظروف عادية، أو عندما تقرر إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين 04 و05 من المادة 114 من الأمر أعلاه في حالتين، إما للتوقف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 74.

بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، أو في حالة إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، بمعنى أنه في الحالة الأخيرة يكون إجراء لاحق، إما بناء على طلب مسيري المؤسسة المعنية، إذا قرروا أنه لم يعد بإمكانهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، كعدم قدرتهم على استرداد ديونهم[1].

والملاحظ في هذه الحالتين أنه ليس إجباري تعيين القائم بالإدارة مؤقت، إلا أنه في الحالتين المذكورتية في المادة 114 في فقرتيها 04 و05، يشترط إتخاذ إجراءات التحذير كإجراء أولي، أما في شروط تعيين القائم بالإدارة المؤقت في الحالتين الأولى والثانية تقرره اللجنة مباشرة دون وجود قيد من جهة، ومن جهة أخرى فإن قرار الطعن في تعيين القائم بالإدارة يكون وفقا لنص المادة 02/107 من (ق.ن.و.ق) في مدة ستين (60) يوما من تاريخ التبليغ، تحت طائلة رفضه شكلا[2].

ولقد تم اتخاذ إجراء مؤقت ضد بنك الخليفة، حيث قررت اللجنة بتاريخ أول مارس بوضع هذا البنك تحت الإدارة المؤقتة، وتعين السيد "محمد جلاب" كمدير مؤقت وخولت له كل الصلاحيات اللازمة باعتباره رئيس أعمال البنك المعني، يحق له إعلان التوقف عن الدفع إذا اقتضى الأمر ذلك[3].

ونظرا لأنه لم يشترط أن يكون المدير المؤقت مما لهم مصالح في مؤسسات القرض الأخرى الأمر الذي جعل قرار اللجنة بتعيين مدير مؤقت لبنك الخليفة محل انتقاد، إذا ظهر أن اختيار مدير القرض الشعبي السيد "محمد جلاب" أمر غريب، لأن تعيين مثل هذا الشخص يعتبر تعيينا لمدير بنك سابق منافس، مما يتعارض مع أحكام القانون التجاري

[1] أنظر قرار مجلس الدولة رقم 12101، المؤرخ في 01 أفريل 2003، بين انترناسيونال بنك (BIA) وبنك الجزائر، منشورات مجلس الأمة، اليوم البرلمان الأول حول قانون البنوك، الجزائر، 2005، ص 48.

[2] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 73.

[3] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 162.

الذي يمنع أن يحضر مجالس إدارة الشركات التي فيها صعوبات مالية أشخاص لهم مصالح في الشركات المنافسة.

بالإضافة إلى عدم تحديد المدة الأقصى للإدارة المؤقتة، بينما كانت جد طويلة بالنسبة "للجزائر أنترنسيونال بنك" لكنها كانت جد قصيرة لبنك خليفة لم تتعدى 03 أشهر[1].

رابعا: تعيين مصفي للبنوك والمؤسسات المالية التي هي قيد التصفية

بالرجوع إلى أحكام المادة 115 من نفس الأمر فإنه يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، وكذلك فرع بنك أو مؤسسة أجنبية عاملة في الجزائر تم سحب الاعتماد منها[2].

ويمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصفيا لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للمؤسسات المصرفية أو التي تخل بإحدى الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، ويتعين على البنك خلال فترة التصفية ألا يقوم بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، وأن يذكر بأنه قيد التصفية، وأن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة إلى غاية الانتهاء من عملية التصفية[3].

الفرع الثاني:

الإجراءات التأديبية

توقع اللجنة المصرفية جزاءات تأديبية عند وجود مخالفات من قبل أعوان المهنة المصرفية، وبالتالي فهي تتدخل حسب أحكام المادة 114 من الأمر 03-11 فيما يلي:

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] ولقد اتخذت اللجنة المصرفية هذا الاجراء ضد بنك الخليفة بتعيين مصف له، في اجتماعها يوم 19 أوت 2003، في جلسة تأديبية للفصل في المخالفات التي أرتكبها، وفي بيان اللجنة جاء فيه أنها اتخذت هذا الاجراء بعدما لاحظت أن الوضع المالي الذي يمر به البنك صعب، كما أن عجزه عن تسديد دينه يمنعه من الوفاء بالتزاماته.

[3] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحكام تشريعية أو تنظيمية ولم يستجب لأمر أو في حالة تجاهله للتحذير الموجه له، وتتراوح العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بين الإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، والمنع من ممارسة الصلاحيات لمدة معينة[1].
- بالإضافة إلى حالة عدم احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولة مؤسسات القرض، وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المادية حسب نص المادة 97 من الأمر رقم 03-11.
- وكذلك في حالة ثبوت وجود خطأ جسيم في التسيير من قبل المسير حسب نص المادة 10 من النظام 92-05، كما تبحث اللجنة في المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مؤهلين قانونا حسب نص المادة 105 من نفس الأمر[2].

أولا: الإنذار أو التوبيخ:

نصت المادة 114 من نفس الأمر على أنه إذا قاموا مسيرو البنوك والمؤسسات المالية بمخالفة قواعد المهنة المصرفية، يمكن للجنة المصرفية أن تنذرهم لهذا الخرق أو حتى أن توبخهم، هذان الجزاءان يكتسيان الطابع التقويمي، فهما يهدفا إلى بعث نوع من الحذر لدى مؤسسة القرض ومسيريها، التي هي بصدد الإخلال بواجبات المهنة[3].

ولقد استعمل المشرع الجزائري في ظل قانون 90-10 الملغى مصطلح "التنبيه واللوم"، ليستبدلها في ظل الأمر 03-11، بمصطلحي "الإنذار والتوبيخ"، ورغم أنه لم يحدد الحالات التي تستوجب الإنذار من تلك التي تتطلب التوبيخ، إلا أنّ احتلال الإجراء الأول الدرجة الأولى في سلم الأول في العقوبات التأديبية، يعطي الانطباع عن نوع الأخطاء التي

[1] النظام 92-05، المتضمن الشروط المتطلبة في مؤسسي ومسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية.

[2] بن لطرش منى، مرجع سابق، ص 75.

[3] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 165.

يقرر بصددها، فكلما كان الخطأ يسير كان تقرير الإنذار هو الأنسب، وكلما زادت شدته يتعين بعد ذلك الانتقال إلى التوبيخ، ولقد تعرض بنك خليفة إلى الإنذار في مرحلة أولى.

ثانيا: المنع من ممارسة بعض الأنشطة

إن الإطار المنطقي الذي يجعل اللجنة المصرفية تلجأ إلى عقوبة المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، هو مخالفة البنك أو المؤسسة المالية للقواعد القانونية أو التنظيمية التي تحكم النشاط المصرفي.

لكن من باب المنطق القانوني، فلا يمكن أن يكون هذا الإجراء عقوبة لمؤسسة قرض بالنسبة لعملية ليس لها الحق في ممارستها، فالإجراء يجب أن يكون عقوبة حقيقية، بمعنى سحب حق أو حرية كان القانون يسمح بهما، فمن غير المجدي أن تقضي اللجنة عقوبة المنع من تلقي الأموال من الجمهور[1].

ولقد إنعقد الاختصاص في ذلك إلى اللجنة المصرفية منذ صدور قانون النقد والقرض، إلا أنه في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تم صدور النظام 95-07 الذي نقل الاختصاص إلى محافظ بنك الجزائر بموجب المادة 15 منه[2]، فأصدر هذا الأخير قرار بسحب صفة الوسيط للمؤسسة المالية "يونين بنك"، التي قامت بالطعن في هذا القرار على أساس التعسف في استعمال السلطة.

ولقد قرر مجلس الدولة على أنه لا يمكن لمحافظ البنك إتخاذ قرارات في مسائل تنظيم الصرف، ولكنه ملزم بتنفيذ القرارات المتخذة من طرف مجلس النقد والقرض[3]، لكن بصدور الأمر 96-22 أصبح بموجب المادة 08 منه أن وزير المالية هو المختص، ليعود الاختصاص في ظل الأمر 03-01، إلى محافظ بنك الجزائر، وفي الأخير نلاحظ أن

[1] النظام رقم 95-07، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بالرقابة على الصرف، ج.ر، العدد 11، سنة 1996.

[2] قرار مجلس الدولة بتاريخ 08 ماي سنة 2000، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلس الدولة، العدد 06، سنة 2005.

[3] بن لطرش منى، مرجع سابق، ص 76.

المشرع لم يحدد مدة المنع مما يمنح للجنة المصرفية توسيع سلطتها التقديرية على حساب مؤسسة القرض.

ثالثا: المنع من ممارسة الصلاحيات لمدة معينة

بالرجوع إلى نص المادة 114 السالف الذكر، أنه يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ عقوبة ضد مسيري البنك، والمتمثلة في التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر من خلال منعه من ممارسة صلاحياته لمدة معينة، مع تعيين القائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

وما نلاحظه من خلال المادة المذكورة أعلاه، أنها لم تحدد مدة التوقيف المؤقت من ممارسة الصلاحيات، كما أنها لم تحدد مدة تعيين المدير المؤقت، وتعد هذه العقوبة من العقوبات المتعلقة بالمسيرين، ومن بين العقوبات الخطيرة التي تصدرها اللجنة، وخطورتها قد تتضاعف مع إمكانية إرفاقها بتعيين مدير مؤقت من طرف اللجنة[1].

أما بخصوص مدة الإيقاف فلم يتطرق إليها المشرع في الأمر 90-10، كما في الأمر 03-11، إلا أن مجلس النقد والقرض تدارك هذا النقص، ونص عليها في المادة 10 في فقرتها الثانية، من النظام 92-05، الصادر عنه على أنّ مدة الإيقاف تكون من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، يعلن القرار ويحدد فيه الخطأ المرتكب، كما يمكن أن يطرد نهائيا في حالة تكرار الخطأ.

رابعا: إنهاء المهام

ويتمثل ذلك في قيام اللجنة المصرفية في إنهاء شخص أو أكثر من الأشخاص المقيمين على البنك امعني بالعقوبة التأديبية، مع تغيير القائم بالإدارة مؤقتا وعدم تعيينه[2].

[1] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 86.

[2] القانون 92-05، المتضمن الشروط المتطلبة في مؤسسي ومسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تنزع صفة ممثل البنك حسب ما نصت عليه المادة 11 من النظام 92-05، حيث جاء فيها ما يلي: "لا يمكن أي شخص ارتكب خطأ مهنيا جسيما، خلال ممارسته العامة لوظائفه، وحسب مفهوم المادة 10 أعلاه، أن يكون من المستخدمين المسيرين لمؤسسة، طوال فترة لا تقل عن ثلاثة (03) سنوات، دون المساس بتطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون"، وبالتالي يتم نزع صفة ممثل البنك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بسبب ارتكابه خطا جسيما أو في حالة توفر أحد الموانع المذكورة في المادة 80 أعلاه، أو في حالة انقطاعه لاستيفائه شروط معينة[1].

خامسا: سحب الاعتماد

وفي إطار العقوبات التأديبية يخول قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية سلطة سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسات المالية إذا ما عنيت أثناء القيام بمهامها بالرقابة وجود مخالفة تستدعي سحب الاعتماد منها، ويعتبر هذا الأخير أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنك أو مؤسسة مالية، لا لأنه يعتبر من الشروط الضرورية لإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية ولوجوده القانوني، فإن سحبه يعني وضع حدا لحياته، مما يتبعه تصفية البنوك والمؤسسات المالية.

وفيما يخص سحب الاعتماد الذي يتعرض إليه البنك أو المؤسسة المالية فإن يوزع بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية الذي تتخذه إذا ما عاينت أثناء قيامها بالرقابة وجود مخالفة تستدعي سحب الاعتماد كعقوبة للبنك المرتكب للمخالفة، ويرى الأستاذ "زوايمية رشيد" أنه كان من الأفضل توحيد مصدر سحب الاعتماد بوضعه بين أيدي اللجنة المصرفية أو مجلس النقد والقرض وهو ما نراه نحن سواء تعلق الأمر بعدم توفر شروط اعتماد بنك أو مؤسسة مالية، أو نتيجة للإخلالات بالتنظيمات والقوانين المتعلقة بممارسة

[1] أنظر: المادة 04 من القانون رقم 92-05، المتضمن الشروط المتطلبة في مؤسسي ومسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية.

النشاط المصرفي، وهو ما اتخذ ضد بنك خليفة حيث قامت اللجنة المصرفية بإصدار قرار سحب الاعتماد من هذا البنك خلال اجتماع لهما في 26 ماي 2003.

ومن الآثار المترتبة عن سحب الاعتماد أن يؤدي إلى استحالة قيام البنك بأعمال مصرفية جديدة وإلزامه بتسوية جميع عملياته التي قام بها قبل السحب، أي خلال مدة السحب يفقد البنك أو المؤسسة المالية طبيعتهما القانونية، لكن يحتفظا بحقهما في انهاء العمليات المصرفية التي التزما بها مسبقا قبل إصدار قرار السحب، دون استقبال ودائع من الأفراد، لأن سحبه يبقى البنك المعني بقرار السحب قيد التصفية ولا يمكنه القيام بأعماله المصرفية إلا الضرورية منها لتطهير الوضعية، ويبقى خلال هذه الفترة خاضعا لرقابة اللجنة المصرفية.

وفضلا عن ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن العقوبات السابقة الذكر وإما إضافة إليها بعقوبة مالية لا تتجاوز بأي حال من الأحوال رأس المال الأدنى المطلوب توفره لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل هذا المبلغ الذي يدخل في خزينة الدولة[1].

ومن خلال ما سبق ذكره حول العقوبات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية الواردة في نص المادة 114 من نفس الأمر، نلاحظ أن هذه العقوبات لم تقترن بطبيعة المخالفة المرتكبة من طرف البنك أو المؤسسة المالية، وبالتالي فإن للجنة المصرفية كامل السلطة في توقيع العقوبات، وكذا الحال بالنسبة لاستبدال العقوبات التأديبية بالعقوبات المالية، ففي كل الحالات لم يحدد القانون طبيعة المخالفة ويبقى على عاتق أعضاء اللجنة تحديد العقوبة المناسبة بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة[2].

[1] ونرى أن هذه العقوبة ليست تأديبية، وإنما هي جزائية لأنها خطيرة وقاسية، وذلك نظرا لأهمية الاقتصاد المصرفي وارتباطه بالاقتصاد الوطني.

[2] محمد طاهر سيعود، مرجع سابق، ص 08.

خاتمة

إن خصوصية النظام المصرفي في الجزائر يتطلب الكثير من الدقة و الصرامة في التعامل مع المعاملات المصرفية ، مما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية إلى تشديد الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية سواءا خلال إنشائها أو في مرحلة نشاطها ، فوجب التحقق من مدى تحقيق الإطار التنظيمي و التشريعي لممارسة رقابة فعالة على البنوك و المؤسسات المالية من خلال الأجهزة المكلفة بهذا الدور و التي استحدثها المشرع الجزائري لهذا الغرض.

لذا نجد محافظ بنك الجزائر الذي له دور فعال و دقيق في الكشف و الرقابة الصارمة على إنشاء البنوك و المؤسسات المالية ، فله الإختصاص الكامل في التأكد من توفر الشروط القانونية و احترام الإجراءات القانونية الخاصة بإنشائها ، كما يحق لمجلس النقد و القرض التدخل في إطار مراقبة إنشاء البنوك و المؤسسات المالية .

ففي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري أليتين للتشديد في إنشاء البنوك و المؤسسات المالية و هما الترخيص و الإعتماد اللتان تنظم النظام المصرفي الجزائري و التي تسمحان بالسير الحسن و التنظيم المحكم للقطاع المصرفي.

كما نجد مظاهر التشديد في مرحلة النشاط من خلال منح الصلاحيات الواسعة و الكاملة للجنة المصرفية التي تختص في الرقابة الصارمة على نشاط البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ، فلها الحق في الرقابة على الوثائق و المستندات ، و كذا الرقابة الميدانية على نشاط البنوك و المؤسسات المالية .

تفرض اللجنة المصرفية في إطار الرقابة الردعية في القطاع المصرفي التدابير و العقوبات سواءا العقوبات الإدارية أو العقوبات التأديبية ، و هذا للحد من التلاعبات و التجاوزات التي تقع من البنوك و المؤسسات المالية للحصول الأرباح الغير مشروعة و التي تضر بالإقتصاد الوطني و تخدم المصالح الشخصية للأفراد .

وما يمكن استخلاصه في هذا المجال هو أن التحقق من التطبيق الدقيق و الصارم للقواعد المنظمة للمجال المصرفي في الجزائر من طرف البنوك و المؤسسات المالية صعب التأكد منه لضعف الرقابة المخولة للأجهزة الموكلة لها هذه المهمة نظرا لمحدودية و عدم توفر الإمكانيات المادية و البشرية التي تسمح بضمان الرقابة الفعالة و التي تبين أن التشديد في الرقابة ينتج أثاره العملية.

تعد خطوة تشديد الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية خطوة أساسية لا يمكن التنازل عنها أو التخفيف منها لما نجد من العمليات المشبوهة الماسة بالعمليات المصرفية و التي تؤدي إلى استنزاف مالية الدولة دون تحقيق المصلحة العامة ، فضمان حسن تنفيذ القوانين و الأنظمة و التعليمات الصادرة من الجهات المختصة يتطلب الكفاءة و السرعة في المتابعة و التنفيذ من الأجهزة الرقابية سواءا عند الإنشاء أو أثناء مرحلة النشاط.

و عليه يمكن اقتراح التشديد الصارم و الفعال من طرف كل الأجهزة الخاصة بالمجال المصرفي في الجزائر من خلال المتابعات الدورية و المنتظمة لكل البنوك و المؤسسات المالية مع الأخذ بعين الإعتبار التطورات التي تشهدها الأنظمة المصرفية الدولية.

كما يجب توسيع التبادلات المعرفية و التكنولوجية مع الدول الكبرى التي تتمتع بكفاءة و عصرنة لقطاعها المصرفي مما يؤدي إلى تطوير النظام المصرفي الجزائري و التقليل من التجاوزات و التلاعبات التي تمس العمليات المصرفية سواءا قبل وقوعها أو كشفها بعد وقوعها.

كما يمكن توسيع الصلاحيات و منح الإستقلالية الواسعة لبنك الجزائر في فرض الرقابة الشديدة على البنوك و المؤسسات المالية ، و التي يجب أن تخضع للفحص الشامل و الدقيق لكل مراحل حياتها مما يسهل تنظيم النظام المصرفي و يحقق الأهداف المنشودة و هي تحقيق المصلحة العامة و تقوية الإقتصاد الوطني الذي هو عصب استمرار الدولة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولا: الكتب.

1- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

2- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

3- عليوس قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي، المعوقات و الضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006.

5- علوان محمد سويف، مبدأ المساوة و عدم التمييز، دراسة في القانونين الدولي و الأردني، عمان، بدون دارالنشر، 2002.

6- الهاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

7- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.

8- حلمي مجيد الحمدي، في المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا 1992.

9- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون سنة النشر.

10- عبد الغني بسوني عبد الله، مبدا المساوة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001.

11- وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساوة أمام الأعباء العامة كأساس المسؤولية الإدارية نحو أساس دستوري للمسؤولية دون خطأ، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.

12- ناصر لباد، دساتير الجزائر، الطبعة الأولى، الجزائر 2008.

13- علي فيلالي، _النظرية العامة للعقد، (الالتزامات)، ط 2، دار موفم، الجزائر، 2005.

14- لبنى مختار، وجود الإرادة و تأثير الغلط عليها في القانون المقارن، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

15- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط1، دار الجامعة الجديد، مصر ، 2009.

16- محمد أحمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة، الأردن، 1999.

17- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط1، دار الجامعة الجديد، مصر، 2006.

18- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2009.

19- توفيق في حسين، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط3، دار الجامعة الجديدة، مصر، ب.ت.ن.

20- أنور سلطان، مصادر الالتزام، في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2007.

21- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، في القانون المدني الجزائري، ج1، (التصرف القانوني)، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

22- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

23- عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطب، شرح القانون المدني، مصادر الحق الشخصية "الالتزامات"، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008.

24- الإمام أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر العربي، الكويت، 1972.

25- رشيد بن شويخ، دروس في النظرية العامة للعقد، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

26- حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، ط1، دار وائل، الأردن، 2006.

27- رشيد بن شويع ، النظرية العامة للعقد، ط1، دار الخلدونية ، الجزائر ،2011.

28- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح في القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الجزء الأول، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

29- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

1- بوكموش سرور، النظام القانوني للاستثمار في مجال الطيران المدني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2002.

2- بن يحي وزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013.

3- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015.

4- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014.

5- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار، آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013.

6- لعماري وليد، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2011.

7- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

8- حرزي لوناس، دور الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

ثالثا: المقالات.

1- بن شعلال محفوظ، تشديد الإجراءات السابقة على إنجاز الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 05، 2015.

2- بن حبيب عبد الرزاق، بومدين رحيمة، الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، مداخلة في الملتقي العلمي الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، يومي 21 و 22 ماي 2002.

3- مالح سعاد، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة في الملتقي الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015.

4- حساني لامية، حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتجاه المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، المجلد 12، عدد 02، 2015.

5- أيت منصور كمال، تشديد الرقابة اللاحقة على الاستثمار الخاص في القانون الجزائري، مداخلة في الملتقي الوطني حول التشريع وواقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.

6- تواتي نصيرة، نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر، القطاع المصرفي كنموذج، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، مجلد 09، عدد 01، 2014.

7- بوسهوة نور الدين، دور القانون في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، دار السلام للنشر و الطباعة و التوزيع، الرباط، عدد 01، 2013.

8- بوريحان مراد، واقع حرية الاستثمار في الجزائر: بين التكريس الدستوري و التجاهل التشريعي، مداخلة في الملتقي الوطني حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، يوم 08-05-2017.

9- وصاف سعيدي، قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز و العوائق، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف، عدد 08، 2008.

10- منصوري الزين، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، عدد 02، 2005.

11- إرزيل الكاهنة، عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 01، 2013.

12- صالح أحمد الفرجاني، مبدا المساوة أمام القانون و تطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية و الشرعية، العدد 06، 2011.

13- فتيحة سدي عثمان، دور الإرادة في إنشاء العقد، مجلة العدل، السنة العاشرة، العدد 23، د ت ن.

رابعا: النصوص القانونية.

- **النصوص التشريعية:**

1- قانون رقم 16-09، المؤرخ في 03-08-2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2016.

2- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12-01-2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02، لسنة 2012.

3- امر رقم 09-01، مؤرخ في 26-07-2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2009.

4- أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20-08-2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 08-01، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2008.

5- قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30-12-2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 72، لسنة 2015.

6- أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22-07-2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2009.

7- القانون رقم 13-08، المؤرخ في 30-12-2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2013.

8- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26-01-2003، يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010.

9- القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 هـ ، الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 لسنة 2016.

10- الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 94 لسنة 1976.

11- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 9 لسنة 1989.

- **المراجع باللغة الفرنسية:**

ZOUAIMIA Rachid: " le cadre juridique des investissements en Algérie: les figures de la régression ", REVUE académique de la recherche juridique, faculté de droit et sciences politiques, université de Bejaia, No02, 2013.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: تشديد الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية عند الإنشاء 2

المبحث الأول:الأجهزة المكلفة بالرقابة على إنشاء البنوك و المؤسسات المالية 3

المطلب الأول: رقابة محافظ بنك الجزائر 3

الفرع الأول: تعيين محافظ بنك الجزائر 4

الفرع الثاني: صلاحيات محافظ بنك الجزائر على إنشاء البنوك و المؤسسات المالية 6

المطلب الثاني: مجلس النقد و القرض..... 9

الفرع الأول: تنظيم مجلس النقد و القرض 10

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس النقد و القرض 16

المبحث الثاني:أليتي الترخيص و الإعتماد كتشديد في إنشاء البنوك و المؤسسات المالية ... 20

المطلب الأول:الترخيص كألية لإنشاء البنوك و المؤسسات المالية 21

الفرع الأول: مفهوم الترخيص كألية لإنشاء البنوك و المؤسسات 21

الفرع الثاني: أحكام الترخيص 24

المطلب الثاني: الإعتماد لإنشاء البنوك و المؤسسات المالية.....29

الفرع الأول: مفهوم الإعتماد.....30

الفرع الثاني: إجراءات طلب الإعتماد 31

الفصل الثاني: تشديد الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في مرحلة النشاط 38

المبحث الأول: اللجنة المصرفية كهيئة رقابية على نشاط البنوك و المؤسسات المالية 40

المطلب الأول:تشكيلة اللجنة المصرفية و نظام سير عملها 41

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية.....41

الفرع الثاني: نظام سير عمل اللجنة المصرفية.....44

المطلب الثاني:صلاحيات اللجنة المصرفية 46

الفرع الأول:صلاحيات الرقابة للجنة المصرفية 46

الفرع الثاني: الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية..... 53

المبحث الثاني: تشديد رقابة اللجنة المصرفية في مرحلة نشاط البنوك و المؤسسات المالية . 57

المطلب الأول: مجال رقابة اللجنة المصرفية..... 57

الفرع الأول: الرقابة على الوثائق و المستندات 58

الفرع الثاني: الرقابة الميدانية على نشاط البنوك و المؤسسات المالية 63

المطلب الثاني: التدابير و العقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية.....68

الفرع الأول: التدابير و الإجراءات الإدارية.....69

الفرع الثاني:الإجراءات التأديبية.....74

خاتمة 80

قائمة المراجع..... 105

الفهرس..... 113

الملخص

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة تبين كيفية ممارستها للأعمال المصرفية تسمى برقابة الإنشاء، ولقد خول قانون النقد والقرض مهام القيام بهذه الرقابة إلى هيئات مستحدثة على مستوى بنك الجزائر باعتباره المنظم للسياسة النقدية في البلاد تتمثل في كل من محافظ الحسابات ومجلس النقد والقرض، ولقد وضع التشريع الجزائري آليتي الترخيص والإعتماد كتشديد في إنشاء البنوك والمؤسسات المالية حدد شروط وإجراءات الترخيص والإعتماد للبنوك والمؤسسات المالية منذ سنة 1995، بطريقة واضحة وتم العمل بها بشكل واسع، لتتمكن هذه الأخيرة من ممارسة المهنة المصرفية، فهي ملزمة بالحصول على ترخيص في مرحلة أولى والاعتماد في مرحلة ثانية.

كما أدرج المشرع الجزائري الرقابة اللاحقة على البنوك و المؤسسات المالية كتشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في مرحلة النشاط ، ووكل هذه المهمة للجنة مختصة بالقطاع المصرفي و هي اللجنة المصرفية.

لقد تناول المشرع الجزائري اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي يحمل عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وخصص لها الباب الخامس منه، حيث أن اللجنة المصرفية لها دور مزدوج، بحيث لها سلطة ممارسة الرقابة على مدى تطبيق القوانين والأنظمة، ومن جهة أخرى لها سلط اتخاذ العقوبات التأديبية ضد أي عقوبة مثبتة.

الكلمات الدالة: البنوك – المؤسسات المالية – بنك الجزائر – تشديد الرقابة – اللجنة المصرفية – ألية الترخيص – ألية الإعتماد .